حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

ماجاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله ...

قراءة في سنده ودلالته

بقلم

السيد محمود المقدس الغريفي

رؤى
للطباعة والنشر

حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله...

قراءة في سنده ودلالته

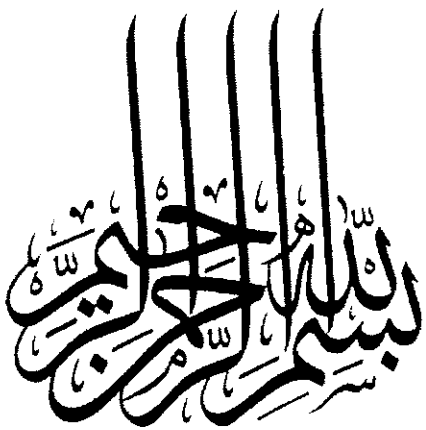
بسم الله الرحمن الرحيم

حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله..

قراءة في سنده ودلالته

بقلم

سماحة السيد محمود المقدس الغريفي

هوية الكتاب

اسم الكتاب : حديث النبي: ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله...) قراءة في سنده ودلالته.

المؤلف : سماحة السيد محمود المقدس الغريفي

الناشر : رؤى للطباعة والنشر

الطبعة : الأولى

سنة الطبع : ١٤٣٣هـ

المطبعة: النبراس - النجف الأشرف

هاتف: 00964 771 [illegible]
00964 780 [illegible]

E-mail:dar_roaa@yahoo.com

كلمة الناشر:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا أبي القاسم محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابهم المنتجبين، وبعدُ:

القرآن الكريم هو الوحي المنزل من الله تعالى الذي ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ وقد جمع النبي سوره وآياته بين دفتين قبل وفاته، بعد أن عارضه عليه - أي قابله - جبرئيل مرتين في عام الوداع، ويستفاد من هذه المقابلة أن الهدف منها بيان وتثبيت أن ما جمعه بين الدفتين كان بإشراف ورعاية السماء ومراجعة الوحي؛ لدفع غائلة المنافقين، ومن كان في قلوبهم مرض.

ومن هنا- بعد أن انقطعت بهم السبل في ضرب القرآن الكريم والطّعن فيه وتحريف آياته والتلاعب بها- انصب توجههم إلى الكيد للإسلام؛ وذلك في الكذب على خصوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واختلاق الأحاديث عليه، فانبرى صلى الله عليه وآله وسلم لرسم ضابطة للأمة ومقياس لها على مدى عقودها وأجيالها، تُميّز على ضوئه الحديث الصادر عنه فعلا، من الحديث المفترى عليه والمكذوب؛ وذلك بإرجاعهم إلى كتاب الله تعالى وعرضه عليه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أتاكم الحديث عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوا به، فهو مني وأنا قلته، وما خالف كتاب الله، فلا تأخذوا به، فليس مني ولم أقله، وإن قالوا: قاله.

على أن مضامين هذا الحديث متفق عليها عند جميع المسلمين، بل إنها متواترة معناً، إلا أن بعض علماء أهل السنة ناقش في سند هذا الحديث الشريف ودلالته.. في حين تمسك به علماء مدرسة أهل البيت واعتمدوه في ردِّ الأحاديث الموضوعة والمختلقة على النبي وآله الأطهار عليهم السلام.

وفي هذا الكتاب عَرَضَ سماحة سيدنا الجليل السيد محمود المقدس الغريفي دام توفيقه مصادر رواية الحديث الشريف وأصله، وبيان سنده

ورجاله، من طرق الفريقين، والنظر فيهما، ثم الوقوف على دلالة الحديث وفقهه...

ومن الجدير بالذكر أن هذا البحث قد نشر في مجلة المصباح (العدد العاشر، صيف ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م) التي تصدرها الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة- دار القرآن الكريم- في كربلاء المقدسة، وقد اقتضت الأمانة الأدبيَّة والعلميَّة والشَّرعيَّة، ومصداقية المجلة(المصباح) والعاملين عليها، حذف بعض الفقرات والأجزاء من البحث، ونشره دون مراجعة سماحة السيد المقدس الغريفي، ومعرفة السبب!!؟

وقد عَلِمْنا -بعد حين- من مراسلهم في النجف الأشرف(د. عمار نصَّار) أن الفقرة الأولى المحذوفة من البحث كان فيها تَعَرُّضٌ للشَّيخين.. وليت شعري أأصبح النقاش العلمي ممنوعا اليوم على الباحث خوفا من التعرض للشيخين، أو مَنْ والاهما، مع الفارق بين العرض العلمي والتهجم عليهم الذي لا يميل اليه سماحة سيدنا الغريفي، ولم يكن من صفات هذا البحث، ولكنها مجاملة باردة وسمجة، تشير الى قلة الخبرة وسوء التدبير من القائمين على إدارة المجلة وتحريرها، ومع ذلك لا ندري ما بال الفقرتين الأخيرتين حذفتا من البحث -إن قبلنا دعواهم- .

ولكي تتضح صورة البحث وتتكامل معالمه للقارئ العزيز، ارتأينا إعادة طبعه مستقلا، والتنويه لذلك، وسوف نشير الى مواضع الحذف والقطع في طيَّات البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة

قال تعالى﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ* فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾[1]، ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلامِ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[2]، ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ

---

(١)سورة البقرة: ٧ – ١٠

(٢)سورة الصف: ٧

يَعْلَمُونَ﴾[1]، ﴿فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2]، ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[3]، ﴿قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾[4].

ما إن صدع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة الإسلامية وأخذت دعوته بالانتشار والتوسع في جغرافية الجزيرة العربية، وبدأت عقائده وتعاليمه بالتغلغل والقبول بين أبناء القبائل العربية، بل إلى ما وراء ذلك من أرض الحبشة والروم والأقباط وغيرهم، وبدأت العقائد الإسلامية والتعاليم الإلهية تأخذ وضعها الطبيعي في بناء المجتمع الإسلامي والعربي، وأن روح الإيمان والاستقرار بدأت تدب بين الناس، واخذ هذا الدين الجديد يتمركز في النفوس ويشغف القلوب، بما يقدمه من عطاء خلاق، وقيم راقية، وتعاليم نبيلة، وأخلاق

---

(1) سورة آل عمران: ٧٨

(2) سورة آل عمران: ٩٤

(3) سورة النحل: ١٠٥

(4) سورة يونس: ٦٩-٧٠

سامية، وأحكام وسنن رائعة، متمثلة كلها بشخص سيد الرسالة ومبعوثها رسول الله محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي قال فيه المولى عز وجل ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[1].

إلا أن المنافقين ومن كان في قلوبهم مرض- من الانتهازيين والانتفاعيين- كبُر عليهم هذا الانتشار الكبير للدين الإسلامي وتوسع ساحاته، وما صاحبه من توافد القبائل العربية الكبيرة والصغيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإعلان إسلامها وولائها لله ورسوله، وتمسكها بكافة العقائد والأحكام النازلة من السماء، التي صدح بها مبعوثها.

وحيث أن الكتاب المجيد والقرآن الكريم هو الوحي المنزل من الله تعالى الذي ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[2] وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جمع سوره وآياته بين دفتين قبل وفاته، وعارضه عليه[3] - أي قابله- جبرئيل مرتين في عام

---

(1)سورة الأنبياء: ١٠٧

(2)سورة فصلت: ٤٢

(3) قال ابن منظور في (لسان العرب ج ٧- ص١٦٧):عارض الشيء بالشيء معارضة : قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته. وفلان يعارضني أي يباريني=

الوداع، كما روى البخاري في (صحيحه) عن عائشة قالت: أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: مرحبا يا بنتي، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم أسر إليها حديثا، فبكت!؟ فقلت لها: لم تبكين؟ ثم أسر إليها حديثا، فضحكت!؟ فقلت: ما رأيت كاليوم فرحا أقرب من حزن!، فسألتها عما قال: فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فسألتها؟ فقالت: أسر إليَّ أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وانه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي، وإنكِ أول أهل بيتي لحاقا بي، فبكيت. فقال: أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين، فضحكت لذلك[1].

ويستفاد من مقابلة الوحي للقرآن الكريم مع رسول الله صلى الله عليه وآله مرتين في عام واحد، الهدف منه بيان وتثبيت أن ما جمعه صلى

=وفي الحديث : إن جبريل، عليه السلام، كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة وإنه عارضه العام مرتين ، قال ابن الأثير: أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة المقابلة.

(1) صحيح البخاري ج٤- ص١٨٣، الأمالي -الصدوق ص٦٩٢ وغيرهما.

الله عليه وآله وسلم بين الدفتين كان بإشراف ورعاية ومراجعة السماء... لدفع غائلة المنافقين، ومن كان في قلوبهم مرض...

فان قلت: ربما كانت المعارضة والمقابلة على ما في صدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

قلت: لو سلمنا ذلك، فهل يا ترى تهتم السماء بحفظ القرآن الكريم، دستور الأمة، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، مرتين في صدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو الصادق الأمين، والنبي المعصوم، وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحفظ هذه الأمانة العظيمة لأمته؛ بجمع آيات القرآن وسوره، وحفظه لها، من التلاعب والتزوير والتحريف بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم، على ما يتهدد الأمة الإسلامية من تربص الأعداء كاليهود والمنافقين، هذا ما لا يقره العقل والوجدان، على أن حقيقة العرض هو إظهار الشيء ليتصفح خارجا.

ومن هنا، كان توجه المنافقين، ومن في قلوبهم مرض، من المغرضين الذين يريدون الكيد بالإسلام، إلى الكذب على خصوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واختلاق الأحاديث عن لسانه الشريف، أو تحريفها بما يصرفها عن معناها الحقيقي، وتشويه مضامينها،

لغرض النيل من الإسلام ورسوله الكريم وقادته المؤمنين، بعد أن انقطعت بهم السبل في ضرب القرآن الكريم وتحريف آياته والتلاعب به، ورسول الله ما زال قائما بين ظهرانيهم، حتى وقف عليه الصلاة والسلام يهدد أصحابه مرات عديدة، ويتوعد الكاذبين عليه بنار جهنم و﴿ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾[1]، كما روى البخاري في (صحيحه) عن علي بن ربيعة عن المغيرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار[2].

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما يحدث فلان وفلان!؟ قال: أما إني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار[3].

---

(1) سورة الحج: ١١

(2) صحيح البخاري ج ٢- ص٨١

(3) صحيح البخاري ج ١- ص٣٥، وانظر كمال الدين وتمام النعمة - الصدوق ص٦٠ وغيرهما.

ويؤيد ذلك ويدعمه ما تواتر في كتب العامة فضلا عن الخاصة، ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم قَبضهُ الله تعالى إليه، انه قال: إني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض[1].

والظاهر أن مفاد كلمة (الترك) من الحديث الشريف هو للشيء الخارجي الملموس، لا ما هو مخزون في الصدور، وبقرينة(عترتي) الثابت وجودهم الخارجي والمتمثل بأمير المؤمنين علي وفاطمة الزهراء وسيدي شباب أهل الجنة الحسن والحسين عليهم السلام.

وقد انتشرت هذه الظاهرة – في اختلاق الأحاديث على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والكذب عليه- في حياته صلى الله عليه وآله وسلم قبل وفاته، وأخذت تدوي بها مسامعه قبل رحيله، فكان لابد لهذه الظاهرة من علاج ودواء، يأمن من خلاله المسلمون على صحة ما يرد اليهم من أحكام وسنن وعقائد عن الرسول الكريم ؛ لئلا تلتبس الأمور

---

(١) مسند احمد- ابن حنبل ج ٣- ص١٤، سنن الترمذي ج ٥- ص٣٢٨-٣٢٩، مستدرك الصحيحين – الحاكم النيسابوري ج٣- ص١٠٩، الكافي – الشيخ الكليني ج ٣- ص٤١٥ وغيرهم.

على المسلمين وخصوصا أنهم حديثو العهد بالإسلام، وحتى لا تختلط الأوراق في فهم هذه العقائد والأحكام وتفسيرها ، فانبرى صلى الله عليه وآله وسلم بشخصه الشريف لجعل ضابطة للأمة ومقياساً على مدى عقودها وأجيالها، يُميز على ضوئها الحديث الصادر عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الحديث المفترى عليه والمكذوب.

وكان طرح هذه الضابطة ملازما لظاهرة الافتراء عليه، ووضع الأحاديث المختلقة على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم، لمعرفته بما ستؤول إليه الأمور إذا أُهمل الموضوع، وتنبيها للأمة، وإقامة للحجة عليها، وذلك بإرجاعهم إلى كتاب الله تعالى وقرآنه المجيد الذي ﴿ لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ ﴾[1] وجَعَلَهُ المقياس والضابطة لتمييز الحديث الصادر عنه، من الحديث المختلق والمكذوب عليه، وقد روي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أيها الناس لا تمسكوا علي بشيء يخالف القرآن، فإني لا أحل إلا ما أحل الله، ولا أحرم إلا ما حرم الله، وكيف أقول بخلافه وبه هداني الله عز وجل؟![2].

---

(1)سورة فصلت: ٤٢

(2)الإيضاح - الفضل بن شاذان الأزدي - ص ٣١٢

وتأسيسا على هذا قال صلى الله عليه وآله وسلم - على حسب اختلاف الألفاظ فيه كما سيأتي- : قد كثرت عليَّ الكذابة وستكثر، وإنه سيكذب عليَّ كما كذب على من كان قبلي من الأنبياء، فمن كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوا به، فهو مني وأنا قلته، وما خالف كتاب الله، فلا تأخذوا به، فليس مني ولم أقله، وإن قالوا: قاله.

وهذا الحديث خير دليل على وقوع الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إما على تقدير صحة الحديث فهو أمر واضح بشهادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأما على تقدير كذب الحديث واختلاقه عليه صلى الله عليه وآله وسلم فالحديث نفسه دليل على وقوع الكذب عليه.

قال عز من قائل في كتابه العزيز ﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى﴾[1].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: من اتبع كتاب الله هداه من الضلالة، ووقاه سوء الحساب يوم القيامة[2].

---

(١)سورة طه: ١٢٣

(٢) كنز العمال – المتقي الهندي ج ١- ص١٩٨.

وقال الإمام زين العابدين عليه السلام عن القرآن الكريم من دعائه عند ختمه: وميزان قسط لا يحيف عن الحق لسانه ، ونور هدى لا يطفأ عن الشاهدين برهانه، وعلم نجاة لا يضل من أم قصد سنته، ولا تنال أيدي المهلكات من تعلق بعروة عصمته[1].

فالقرآن الكريم هو الدستور الإلهي، الذي يؤخذ منه ويرجع إليه عند الاختلاف والاشتباه والريبة ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[2]، فهو المعيار الأقوم والميزان الأصوب، والمركز الذي يدور في فلكه كل شيء من الأحكام والسنن والعقائد ونحو ذلك.

فإذا أعتمد الناس على كتاب ما، وفي أي علم كان، وثبت انه أصوب كتاب وأصدقه، وانه خال من الخطأ والشك والريب، وليس فيه اختلاف أو تناقض بين مضامينه، فان سيرة العقلاء والحكماء جارية وثابتة على التمسك بهذا الكتاب والرجوع إليه، واتخاذه قسطاسا قويما، ومنهجا حقيقيا للسير على هداه، وهذا الأمر ثابت قبل إمضاء الشارع المقدس لذلك، وإرشاد سيده صلى الله عليه وآله وسلم إليه، ولا أظن

---

(١) الصحيفة السجادية الكاملة – الإمام زين العابدين ص١٩٩.

(١)سورة هود: ١

أحدايشكك في ذلك، خصوصا من كانت لديه أدنى مسحة من العلم، وكان له ذوق سليم.

والقرآن الكريم هو ذلك الكتاب الذي لا ريب فيه، هدى للمتقين، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وقد أحكمت آياته من لدن حكيم خبير، قد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العرض عليه، والموافقة له وعدم مخالفته، الضابطة التي نلجأ إليها، والمُؤمِن الذي نركن إليه، عند الاختلاف والشبهة والشك، فيما نقل عنه من مرويات وأقوال.

على أن مضامين هذا الحديث متفق عليها عند جميع المسلمين، بل أنها متواترة معنا، ولكن قد ناقش البعض في سند هذا الحديث الشريف ودلالته، وبالخصوص جملة من علماء أهل السنة والجماعة، حيث طعنوا في سنده وان اشتهر عندهم، واعتمده جملة من كبار علماءهم، بل نسبوه إلى وضع الزنادقة!، وناقشوا أيضا دلالته، وعارضوه بما هو اصح سندا منه على دعواهم – كما سيأتي- .

أما علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام فرووه بعدة طرق صحيحة ومعتبرة وبألفاظ مختلفة، واعتمدوا عليه وتمسكوا به في رد الأحاديث الموضوعة والمختلقة على رسول الله وأهل بيته الأطهار عليهم

السلام، تمسكا بنهج أهل البيت عليهم السلام وطريقتهم، الذين جعلوا القرآن الكريم المقياس والضابطة لهم في ذلك.

وفيما يلي نحاول أن نبين مصادر وأصل رواية الحديث ورجاله، من طرق الفريقين، ثم النظر في إسنادهما والوقوف على ذلك، ثم نعرج على دلالة الحديث وفقهه، وبه يكون ختام البحث.

مصادر الحديث الشريف وأسانيده

١ـ مصادر الحديث في مدرسة أهل البيت عليهم السلام:

روى هذا الحديث عن أئمتنا عليهم السلام – الذين حديثهم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الصادق عليه السلام: حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله، وحديث رسول الله قول الله عز وجل[1] – جملة من محدثينا الثقات، واشتهر بين علماءنا الأعلام، وأثبتوه في كتبهم، وعملوا بمضمونه، في معرفة الحديث ودرايته، وعند الاختلاف بين

(١)الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٥٣

الأحاديث في باب التعادل والتراجيح، وكأنه من المسلمات الثابتة في مدرسة أهل البيت عليهم السلام، على حسب اختلاف الألفاظ فيه.

فقد روى الشيخ الكليني جملة من روايات العرض على القرآن الكريم في كتابه (الكافي) مع اختلاف بالألفاظ، إلا أن مضمونها واحد، منها:

ما رواه عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاء كم يخالف كتاب الله فلم أقله[1].

وبسنده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه[2].

وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: وحدثني حسين بن أبي

---

(١)الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٦٩

(٢)الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٦٩

العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به؟ قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وإلا فالذي جاء كم به أولى به[1].

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف[2].

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أيوب بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف [3].

كما استشهد بهذا الحديث الشيخ الطوسي في كتاب (التهذيب) في قضية الرجل الذي تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بإمها؟ فقال في جملة تعليقته: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة

---

(١)الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٦٩

(٢)الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٦٩

(٣)الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٦٩

عليهم السلام أنهم قالوا: إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالفه فاطرحوه، أو ردوه علينا[1].

واستشهد به في عين المسألة في كتابه (الاستبصار)[2]، بل قد رواه مرسلا في مكان آخر منه مع حذف جملة(أو ردوه علينا)[3].

بل ذكر الشيخ الطوسي هذا الحديث في كتاب (عدة الأصول) وانه مما لا خلاف فيه، حيث قال: قد ورد عنهم عليهم السلام ما لا خلاف فيه من قولهم: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق كتاب الله فخذوه، وان خالفه فردوه، أو فاضربوا به عرض الحائط) على حسب اختلاف الألفاظ فيه[4].

وروى الشيخ الصدوق في كتاب (عيون أخبار الرضا عليه السلام) جواب الإمام الرضا عليه السلام عندما سأله بعض أصحابه عن العمل مع الحديثين المختلفين في الشيء الواحد؟ وقد ضمنه عليه السلام حديث العرض على القرآن الكريم، فقال الصدوق: حدثنا أبي

---

(1)تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٧ - ص ٢٧٥.

(2)الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ٣ - ص ١٥٨.

(3)الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ١٩٠.

(4)عدة الأصول (ط.ج) - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ٣٥٠ - ٣٥١

ومحمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قالا حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن عبد الله المسمعي قال حدثني أحمد بن الحسن الميثمي انه سأل الرضا عليه السلام يوما وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الشيء الواحد؟

فقال عليه السلام: أن الله عز وجل حرم حراما، وأحل حلالا، وفرض فرائض، فما جاء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بَيّن قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك مما لا يسع – إلا – الأخذ به؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن ليحرم ما أحل الله، ولا ليحلل – ما – حرم الله، ولا ليغير فرائض الله وأحكامه في ذلك كله، متبعا مسلما مؤديا عن الله، وقول الله عز وجل ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ فكان متبعا لله مؤديا عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة.

قلت: فإنه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول صلى الله عليه وآله مما ليس في الكتاب، وهو في السنة، ثم يرد خلافه؟ فقال: وكذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله - عن- أشياء نهي حرام، فوافق في ذلك نهيه نهي الله، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجبا لازما كعدل فرائض الله تعالى ووافق في ذلك أمره أمر الله تعالى، فما جاء في النهي عن

رسول الله صلى الله عليه وآله نهي حرام – ثم – جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك وكذلك فيما أمر به، لأنا – لا – نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، و–لا– نأمر بخلاف ما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله، إلا لعلة خوف ضرورة، فأما أن نستحل ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله أو نحرم ما استحل رسول الله صلى الله عليه وآله، – فلا– يكون ذلك أبدا، لأنا تابعون لرسول الله صلى الله عليه وآله مُسلمون له، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله تابعا لأمر ربه عز وجل مُسلما – له –، وقال عز وجل ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. – وان الله نهى عن أشياء – ليس– نهي حرام بل اعافه وكراهة، وأمر بأشياء ليس – بأمر – فرض ولا واجب، بل أمر فضل ورجحان في الدين، – ثم– رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول، فما كان عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى اعافه أو أمر فضل فذلك – الذي– يسع استعمال الرخص فيه.

إذا ورد عليكم عنا الخبران – فيه– باتفاق، يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره، وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما، يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعا أو بأيهما شئت وأحببت موسع ذلك لك، من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله والرد إليه والينا،

وكان تارك ذلك – من- باب العناد والإنكار، وترك التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله مشركا بالله العظيم.

فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب- الله- موجودا حلالا أو حراما، فاتبعوا ما وافق الكتاب، و- ما- لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن النبي، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام، مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر الزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وأمره، وما كان – في- السنة نهي اعافه أو كراهة، ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصه فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهه و – لم -يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا، أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد لرسول الله صلى الله عليه وآله، وما لم تجدوه في شيء من – هذه - الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا – فيه – بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف، وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا[1].

ورواه أيضا في كتاب (الأمالي) فقال: حدثنا أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم (رضي الله عنه)، قال: حدثنا أبي، عن أبيه إبراهيم بن

---

(١)عيون أخبار الرضا عليه السلام - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٢٢ – ٢٤ .

هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام، قال: قال علي عليه السلام: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه[1].

كما رواه البرقي في كتاب(المحاسن) بسنده: عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي، عن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا حدثتم عنى بالحديث فأنحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله[2].

- وعن أبي أيوب المدايني، عن ابن أبي عمير، عن الهشامين جميعا وغيرهما قال: خطب النبي صلى الله عليه وآله فقال: أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله[3].

---

(1)الأمالي - الشيخ الصدوق - ص ٤٤٩

(1)المحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج ١ - ص ٢٢١

(2)المحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج ١ - ص ٢٢١

- وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن كليب بن معاوية الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل[1].

- وعن أبيه، عن علي بن النعمان، عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف[2].

ورواه الحميري في كتاب (قرب الإسناد) بسنده عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام فقال: جعفر، عن أبيه قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أنه سيكذب علي كاذب كما كذب على من كان قبلي، فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وما خالف كتاب الله فليس من حديثي[3].

والشيخ الطبرسي ذكره ضمن احتجاجات الإمام الجواد عليه السلام على قاضي القضاة يحيى بن أكثم في مجلس المأمون عندما أراد أن يختبر الإمام عليه السلام، فقال:

---

(١) المحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج ١ - ص ٢٢١

(٢) المحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج ١ - ص ٢٢٠ - ٢٢١

(٣) قرب الإسناد - الحميري القمي - ص ٩٢

وروي أن المأمون بعدما زوج ابنته أم الفضل أبا جعفر –الجواد–، كان في مجلس وعنده أبو جعفر عليه السلام ويحيى بن أكثم وجماعة كثيرة.

فقال له يحيى بن أكثم: ما تقول يا بن رسول الله في الخبر الذي روي: أنه (نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: يا محمد إن الله عز وجل يقرؤك السلام ويقول لك: سل أبا بكر هل هو عني راض فإني عنه راض).

فقال أبو جعفر عليه السلام: لست بمنكر فضل أبي بكر ولكن يجب على صاحب هذا الخبر أن يأخذ مثال الخبر الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع: (قد كثرت علي الكذابة وستكثر بعدي فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث عني فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به) وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْأِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾(1) فالله عز وجل خفي عليه

(1)سورة ق: ١٦

رضاء أبي بكر من سخطه حتى سأل عن مكنون سره، هذا مستحيل في العقول[1].

على أن يحيى بن أكثم وهو قاضي قضاة الدولة الإسلامية حينها، ومن ابرز علمائها، أقر للإمام الجواد عليه السلام على الاستدلال بهذا الحديث ولم يعارضه بالضعف أو الوضع أو الاختلاق.

وذكر الفضل بن شاذان في كتاب (الإيضاح) ما روي عن علي عليه السلام انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الحديث سيفشو عني فاعرضوه على القرآن فما ليس يوافق القرآن فليس عني.

وما روي عن علي عليه السلام أيضا انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أيها الناس لا تمسكوا علي بشيء يخالف القرآن فإني لا أحل إلا ما أحل الله، ولا أحرم إلا ما حرم الله، وكيف أقول بخلافه وبه هداني الله عز وجل؟![2].

وروى الحر العاملي في كتاب (وسائل الشيعة) عن سعيد بن هبة الله الراوندي في رسالته التي ألفها في أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها، عن محمد وعلي ابني علي بن عبد الصمد، عن أبيهما، عن أبي

---

(١)الاحتجاج - الشيخ الطبرسي - ج ٢ - ص ٢٤٥ - ٢٤٦

(٢) تثبيت الإمامة - الهادي يحيى بن الحسين - ص ٩

البركات علي بن الحسين، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال الصادق عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه...[1].

وغير ذلك كثير جدا ينقل على سبيل المرويات المسلمة الصدور، الثابتة الصحة.

ولو نظرنا في رجال الحديث الأول عن (الكافي) فيرويه الشيخ الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام... والكلام يقع في محمد بن إسماعيل، مع ثبوت وثاقة الرجال الباقين.

وعلى ما حققه السيد الخوئي قدس سره في (معجم رجال الحديث): انه أبو الحسن محمد بن إسماعيل النيسابوري الذي يدعى بندفر[2]، وقد وثقه السيد الخوئي لوقوعه في أسناد كامل الزيارات[1]، وإن عدل عن هذا المبنى قبيل وفاته قدس سره.

---

(١)وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ١١٨

(٢) معجم رجال الحديث - السيد الخوئي ج ١٦ - ص٩٦ (ط ٥)

وإن هذا المبنى جار على مَنْ يلتزم به من الفقهاء، فتكون الرواية صحيحة عليه.

بل يمكن الاطمئنان بوثاقة محمد بن إسماعيل؛ وذلك لإكثار الشيخ الكليني رضوان الله عليه الرواية عنه في كتاب (الكافي)، وقد روى عنه أكثر من ستمائة مورد فيه، خصوصا مع ما التزم الشيخ الكليني في مقدمة كتابه بأنه لا يروى إلا الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام، حيث قال: وقلت: إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع فيه من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدي فرض الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله[2]. فتكون الرواية معتبرة من هذا الوجه، فتأمل.

وإذا تنزلنا عن ذلك، فالقول: أن روايات الكليني رحمه الله عن الفضل بن شاذان في الأغلب لا تكون منحصرة عن طريق محمد بن إسماعيل، بل يذكر كثيرا منضما إليه، علي بن إبراهيم، عن أبيه. وفي بعض

---

(1) معجم رجال الحديث – السيد الخوئي ج ١٥ – ص١٠٠ (ط١)

(2)الكافي – الشيخ الكليني ج ١ – ص ٨

الموارد مكان علي بن إبراهيم شخص آخر مثل محمد بن عبد الجبار أو محمد بن الحسين وغيرهما، وقد أحصينا هذه الموارد فبلغت أكثر من ثلاثمائة مورد.

ومن جهة أخرى: إن الشيخ رحمه الله ذكر في (المشيخة) طريقه إلى روايات الفضل، فروى عن مشايخه، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل، وبعض الروايات المذكورة في (التهذيبين) عن الفضل، نفس الروايات التي ذكرها الكليني رحمه الله بطريق واحد، يعني عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل، فيظهر من ذلك أن للكليني كان أكثر من طريق واحد إلى روايات الفضل، وإنما اكتفى بواحد منها في بعض الموارد اختصارا أو لغير ذلك.

والحاصل: أن بهاتين الجهتين تصبح أكثر روايات الكليني عن محمد بن إسماعيل هذا بل جميعها معتبرة، ولا يلزم طرحها، والله العالم وله الحمد[1].

أضف إلى هذا، أن رواية الشيخ الصدوق رضوان الله عليه في كتاب (عيون أخبار الرضا عليه السلام) معتبرة سندا أيضا، فقد قال: حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قالا: حدثنا

---

(1) معجم رجال الحديث السيد الخوئي ج١٦- ص٩٩ (ط ٥)

سعد بن عبد الله قال: حدثني محمد بن عبد الله المسمعي قال: حدثني أحمد ابن الحسن الميثمي انه سأل الرضا عليه السلام... ولا كلام في الجملة في وثاقة رجال السند عدا ما وقع الكلام في محمد بن عبد الله المسمعي، الذي نقل فيه الشيخ الصدوق آخر الرواية عن شيخه ابن الوليد انه كان سيء الرأي فيه[1]، وسوء الرأي على إجماله لا يعرف المقصود منه، لربما يريد أمور غير معتبرة في ميزان الجرح كاعتماده المراسيل مثلا، لا المقصود منها عدم الوثاقة والضعف، التي يدفعها قوله - أي الصدوق- في تتمة كلامه: وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب؛ لأنه كان في كتاب (الرحمة)، وقد قرأته عليه- أي على شيخه ابن الوليد- فلم ينكره ورواه لي) وفيه دلالة على اعتماد- ابن الوليد- عليه، وروايته لحديثه عن كتاب (الرحمة) لأبي القاسم سعد بن عبد الله الثقة

---

(١)عيون أخبار الرضا عليه السلام - الشيخ الصدوق ج ١- ص٢٢ - ٢٤. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه- أي الشيخ الصدوق- كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي الحديث، وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب؛ لأنه كان في كتاب (الرحمة)، وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي.

الجليل، الذي صرح الصدوق في كتابه(من لا يحضره الفقيه): انه من الكتب المشهورة التي عليها المعول واليها المرجع[1].

وعليه لا إشكال في اعتبار هذه الرواية وصحتها بناء على وثاقة محمد بن عبد الله المسمعي، لا أقل حسنه.

فضلا عن مصححة القطب الراوندي التي رواها الحر العاملي في (الوسائل).

فإذا ثبت صحة السند لإحدى هذه الروايات واعتبارها- كما رأيت- فانه يغنينا عن النظر في أسناد الباقيات، وتكون صحيحة وحجة بالتبع إليها.

(1) من لا يحضره الفقيه – الشيخ الصدوق ج ١ – ص٣

٢ـ مصادر الحديث عند أهل السنة والجماعة:

روى هذا الحديث المأثور والمشهور عند أهل السنة والعامة جملة من المحدثين، واشتهرت روايته بين علماءهم الأعلام، وأثبتوه في كتبهم، لكن طعن فيه جملة من علماءهم ومحدثيهم، سندا ودلالة، وعارضوه بأحاديث أخرى- على ما سيأتي- ونحن هنا نثبت جملة من الكتب والمتون الحديثية التي أثبتت هذا الحديث بأسنادها، على حسب اختلاف الألفاظ فيه وإن اتحدت في المضمون.

وقد رواه البخاري في (صحيحه) بشهادة سعد الدين التفتازاني حيث قال في كتابه(التلويح على التنقيح في أصول الفقه): واستدل على ذلك بقوله عليه السلام: تكثر لكم الأحاديث من بعدي، فإذا روي لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه وما خالفه فردوه.

وأجيب: بأنه خبر واحد وقد خص منه البعض، أعني المتواتر والمشهور، فلا يكون قطعيا، فكيف يثبت به مسألة الأصول، على أنه يخالف عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

وقد طعن فيه المحدثون بأن في روايته يزيد بن ربيعة وهو مجهول، وترك في إسناده واسطة بين الأشعث وثوبان فيكون منقطعا. وذكر يحيى

ابن معين: إنه حديث وضعته الزنادقة. وإيراد البخاري إياه في (صحيحه) لا ينافي الانقطاع أو كون أحد رواته غير معروف بالرواية.

فان قيل: المشهور أيضا لا يفيد علم اليقين فكيف يعتبر في معارضة عموم الكتاب وهو قطعي؟

أجيب عنه: بأنه يفيد علم طمأنينة، وهو قريب من اليقين، والعام ليس بقطعي بحيث يكفر جاحده، فهو قريب من الظن وقد انعقد الإجماع على تخصيص عمومات الكتاب بالخبر المشهور كقوله عليه السلام: لا يرث القاتل. وقوله: لا تنكح المرأة على عمتها. وغير ذلك[1].

وبعد أن أثبت رواية البخاري للحديث في (صحيحه)، يمكن النظر والتأمل في ما قاله التفتازاني وعلّق عليه.

قال ابن حبان: يزيد بن ربيعة الرحبي الصنعاني: من صنعاء دمشق، كنيته أبو كامل، من أهل الشام: يروى عن أبي أسماء الرحبي، روى عنه أهل بلده، كان شيخا صدوقا إلا أنه اختلط في آخر عمره،

---

(١)التلويح على التنقيح في أصول الفقه – التفتازاني– ج٢ – ص٣٩٧. وانظر شرح التلويح على التوضيح – التفتازاني– ج٢– ص١٦-١٧.

فكان يروى أشياء مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات فهو معتبر به؛ لقدم صدقه قبل اختلاطه من غير أن يحتج به[1].

وقال عبد الله بن عدي: يزيد بن ربيعة أبو كامل الرحبي الصنعاني - صنعاء دمشق- حدثنا ابن حماد قال: حدثنا معاوية أراه عن يحيى قال: قال أبو مسهر: يزيد بن ربيعة كان قديما غير متهم بما ينكر عليه انه أدرك أبا الأشعث ولكني أخشى عليه سوء الحفظ والوهم.

حدثنا الجنيدي قال: حدثنا البخاري قال: يزيد بن ربيعة أبو كامل الرحبي الصنعاني - صنعاء دمشق- عن أبي الأشعث حديثه مناكير.

حدثنا ابن حماد قال: قال السعدي: أحاديث يزيد بن ربيعة أباطيل أخاف أن تكون موضوعة.

قال الشيخ: ويزيد بن ربيعة هذا أبو مسهر اعلم به لأنه من بلده، ولا أعرف له شيئا منكرا قد جاوز الحد فأذكره، وأرجو انه لا باس به في الشاميين[2].

فإذا نظرنا لقول ابن حبان (لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات فهو معتبر به؛ لقدم صدقه قبل اختلاطه) ولاحظنا-

---

(١)كتاب المجروحين - ابن حبان - ج ٣- ص ١٠٤ .

(٢) الكامل - عبد الله بن عدي - ج ٧ - ص ٢٥٩

وسيأتي إثبات ذلك- أن الرواية لم ينفرد بها يزيد بن ربيعة بل رويت بطرق أخرى، وان اختلف بعضها لفظا إلا أن المضمون واحد.

والتخليط الظاهر من كلام أهل الجرح والتعديل في يزيد بن ربيعة آخر عمره، فانه كان يروى أشياء مقلوبة، بسبب انه أدرك أبا الأشعث، فهنا: إما أن يكون خلطه من باب خلط الروايات المنكرة مع غيرها، أو من باب خلط أسانيد الروايات بالأخرى. والأول يحتاج إلى إثبات أن الرواية منكرة، بدليل قاطع أو إجماع، وقد اعتمد جملة من العلماء على هذا الحديث واستشهدوا به وكأنه من المرويات الثابتة، والثاني: يدفعه نقل غيره لهذا الحديث والرواية.

إضافة لذلك فلو تأملت في كلام أبي مسهر في يزيد بن ربيعة، الذي هو ابن بلده واعرفهم به، كانت خشيته عليه من سوء الحفظ والوهم، ولم يقر إنكار القوم عليه.

والمُنكر من الحديث هو ما خالف المشهور، وحديثنا هو من الأحاديث المشهورة بين العلماء والفقهاء والمحدثين بشهادتهم – على ما يأتي – على أن رواية المُنكر لا دلالة فيها على القدح في عدالة الرجل، فضلا على أن المقياس للأباطيل والمناكير أمر نسبي يتفاوت بين نظر فقيه وآخر، ومحدث وغيره، في قبول الحديث وإنكاره، فلا يكون طعنا على

الراوي؛ وبدلالة ما قال أبو مسهر: يزيد بن ربيعة كان قديما غير متهم بما ينكر عليه انه أدرك أبا الأشعث، ولكني أخشى عليه سوء الحفظ والوهم) الذي يحتاج إلى التروي في نقل الرواية، وكذا التخليط فيما إذا انفرد بها، هذا على فرض ثبوت خشية أبي مسهر فيه؛ وهو مطلع عليه وابن بلده.

على أنه لا يدل شمول الأباطيل أو المناكير هذا الحديث بعينه، فهذا أول الكلام.

وعلى ذلك، نفى ابن عدي عنه البأس، حيث لم يجد في أحاديثه شيئا منكرا قد جاوز الحد المعقول، حيث قال: ويزيد بن ربيعة هذا.. لا أعرف له شيئا منكرا قد جاوز الحد فأذكره، وأرجو انه لا باس به في الشاميين).

وعلى هذا، فلا أقل من القول بحسن الرجل، على مباني أهل السنة والجماعة، وان الرواية تكون حسنة، يمكن العمل عليها والأخذ بمضمونها، والتي قد رواها الطبراني في (المعجم الكبير) بسنده عن يزيد ابن ربيعة أيضا وعن غيره.

أضف إلى ذلك، أنه قد ذكر ابن عساكر: أن أبا كامل يزيد بن ربيعة يروي عن أبي الأشعث وأبي أسماء الرحبي جميعا عن ثوبان والله أعلم[1].

---

(١) تاريخ مدينة دمشق - ابن عساكر - ج ٣٥ - ص ١٠٥ .

أقول: وعلى هذا ليس هناك واسطة ساقطة بين الأشعث وثوبان - وهو أبو أسماء الرحبي -، كما قال الخطابي: وقد روى من حديث يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان...وأبو الأشعث لا يروى عن ثوبان إنما يروى عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان[1]. وعليه فتكون الرواية منقطعة.

وكما ترى فان يزيد بن ربيعة يروي عنهما - أي عن الأشعث وأبي أسماء- عن ثوبان كما ذكر ابن عساكر وغيره.

كما يروي أيضا أبو الأشعث عن أبي أسماء الرحبي بعض الروايات كما في (مسند أحمد) حيث قال: حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الرزاق قال معمر أخبرني أيوب عن قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل زوى لي الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها، وان ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها، واني أعطيت الكنزين الأبيض والأحمر، وأنى سألت ربي عز وجل لا يهلك أمتي بسنة بعامة، وان لا يسلط عليهم عدوا فيهلكهم بعامة، وان لا يلبسهم شيعا، ولا يذيق بعضهم بأس بعض، وقال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني قد أعطيتك لامتك أن لا أهلكهم بسنة بعامة، ولا أسلط عليهم عدوا

---

(١)الموضوعات - ابن الجوزي ج ١ - ص٢٥٨.

ممن سواهم فيهلكوهم بعامة، حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وبعضهم يقتل بعضا وبعضهم يسبى بعضا، قال: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: وإني لا أخاف على أمتي إلا الأئمة المضلين، فإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة[1]. وغيره كثير يرويه أبو الأشعث عن أبي أسماء الرحبي[2].

بل أن أبا الأشعث يروى عن ثوبان مباشرة ، فقد روى أبو النضر: حدثنا يزيد بن ربيعة حدثنا أبو الأشعث الصنعاني قال: سمعت ثوبان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الحديث...انتهى[3].

وبعد ذلك كله نعرف من كلام سعد الدين التفتازاني أن رواية البخاري لهذا الحديث في (جامعه الصحيح)، تكفى عن النظر في أسناد الروايات الأخرى، على مبنى أهل السنة والعامة، الحاكمين بصحة جميع

---

(١)مسند أحمد – ابن حنبل ج ٤- ص١٢٣.

(٢) مسند أحمد – ابن حنبل ج ٤- ص١٢٣،ص ١٢٤. ج٥- ص٢٨٤،٢٨١،٢٧٧ ، السنن الكبرى – البيهقي ج ٣- ص٣٨٠، ج٤- ص٢٦٥ المصنف – الصنعاني ج ٤- ص٢٠٩ وغير ذلك.

(٣)القول المسدد في مسند أحمد – ابن حجر ص١٤١.

رواياته، لا أقل حسنها في ميزان الجرح والتعديل كما عرفت، فضلا عن شهادته بأنه خبر مشهور، وهو الثابت، ويأتي ما يدل على ذلك.

ومنها ما رواه الترمذي في (سننه) قال: حدثنا عبد بن حميد أخبرنا حسين بن علي الجعفي أخبرنا حمزة الزيات عن أبي المختار الطائي عن ابن أخي الحارث الأعور عن الحارث الأعور قال: مررت في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث فدخلت في علي ، فقلت: يا أمير المؤمنين ألا ترى الناس قد خاضوا في الأحاديث؟ قال: أوقد فعلوها؟ قلت: نعم، قال: أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ألا إنها ستكون فتنة، فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا يزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ﴾، من قال به

صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم خذها إليك يا أعور[1].

والظاهر من مضمون الرواية أن القوم قد خاضوا في الأحاديث، كلٌ يقول بحسب هواه ورأيه، وينسبه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ويفترون عليه... ، فقال علي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله: ألا إنها ستكون فتنة، فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله...

وروى الدارقطني في (سننه) قال: حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها تكون بعدي رواة عني الحديث، فأعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافق القرآن فخذوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به.

وعلق الدارقطني على سنده: أن هذا وهم، والصواب: عن عاصم عن زيد عن علي بن الحسين مرسلا، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[2].

---

(١) سنن الترمذي - الترمذي - ج ٤ - ص ٢٤٥ - ٢٤٦

(٢)سنن الدارقطني - الدارقطني - ج ٤ - ص ١٣٣ - ١٣٤

أقول: ويعضد هذا السند قول الصادق عليه السلام: حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله، وحديث رسول الله قول الله عز وجل[1].

وقال أيضا عليه السلام: ما سمعته مني فاروه عن أبي، وما سمعته مني فاروه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[2].

وقال أيضا حدثني أبي، حدثنا أحمد بن الحنين بن عبد الجبار، حدثنا داود بن عمرو، حدثنا صالح بن موسى، وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي، حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا صالح بن موسى، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سيأتيكم عني

---

(١)الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٥٣

(٢)وسائل الشيعة - الحر العاملي(آل البيت) ج٢٧- ص١٠٤ باب وجوب العمل باحاديث النبي صلى الله عليه وآله.

أحاديث مختلفة، فما جاءكم موافقا لكتاب الله ولسنتي فهو مني، وما جاءكم مخالفا لكتاب الله ولسنتي فليس مني[1].

ورواه الطبراني في (معجمه الكبير) وقال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر حدثنا يزيد بن ربيعة حدثنا أبو الأشعث عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا إن رحى الإسلام دائرة! قال: فكيف نصنع يا رسول الله؟ قال: أعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته[2].

وفي (المصنف) رواه عبد الرزاق الصنعاني قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن عمارة عن حريث بن ظهير قال: قال عبد الله: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم، فتكذبون بحق أو تصدقون بباطل، وإنه ليس أحد من أهل الكتاب إلا في قلبه تالية تدعوه إلى الله وكتابه. قال: وزاد معن عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله في هذا الحديث أنه قال: إن كنتم سائليهم لا محالة، فانظروا ما قضى كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه[3].

---

(1)سنن الدارقطني - الدارقطني - ج ٤ - ص ١٣٣

(2)المعجم الكبير - الطبراني - ج ٢ - ص ٩٧

(3)المصنف - عبد الرزاق الصنعاني - ج ١٠ - ص ٣١٢ - ٣١٣

وقال: أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن حريث بن ظهير قال: قال عبد الله: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم، وقد ضلوا، فتكذبوا بحق وتصدقوا الباطل، وإنه ليس من أحد من أهل الكتاب إلا في قلبه تالية، تدعوه إلى الله وكتابه، كتالية المال. والتالية: البقية. قال الثوري: وزاد معن عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله في هذا الحديث قال: إن كنتم سائليهم لا محالة فانظروا ما واطئ كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه[1].

وقال أيضا: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال: قال ابن مسعود: كل ما هو آت قريب، ألا إن البعيد ليس بآت، لا يعجل الله لعجلة أحد، ولا يخف لأمر الناس ما شاء الله لأمر الناس، يريد الله أمرا ويريد الناس أمرا، ما شاء الله كان ولو كره الناس، لا مقرب لما باعد الله، ولا مبعد لما قرب الله، ولا يكون شيء إلا بإذن الله ، أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثه بدعة، وكل بدعة ضلالة. قال معمر: قال غير جعفر عن ابن مسعود: وخير ما ألقي في القلب اليقين، وخير الغنى غنى النفس، وخير العلم ما نفع، وخير الهدى ما اتبع، وما قل

---

(1) المصنف - عبد الرزاق الصنعاني - ج ١١ - ص ١٥٩ - ١٦٠

وكفى خير مما كثر وألهى، وإنما يصير أحدكم إلى موضع أربع أذرع، فلا تملوا الناس ولا تسئموهم ، فإن لكل نفس نشاطا وإقبالا، وإن لها سآمة وإدبارا، ألا وشر الروايا روايا الكذب، ألا وإن الكذب يعود إلى الفجور، والفجور يعود إلى النار، ألا وعليكم بالصدق، فإن الصدق يعود إلى البر، وإن البر يعود إلى الجنة، واعتبروا في ذلك أنهما إلفان، يقال للصادق يصدق حتى يكتب صديقا، ولا يزال يكذب حتى يكتب كاذبا، ألا وإن الكذب لا يحل في جد ولا هزل، ولا أن يعد الرجل منكم صبيه ثم لا ينجز له، ألا ولا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم قد طال عليهم الأمد فقست قلوبهم، وابتدعوا في دينهم، فإن كنتم لا محالة بسائلهم فما وافق كتابكم فخذوه، وما خالفه فاهدوا عنه واسكتوا، ألا وإن أصغر البيوت البيت الذي ليس فيه من كتاب الله شيء، خرب كخرب البيت الذي لا عامر له، ألا وإن الشيطان يخرج من البيت الذي يسمع فيه سورة البقرة تقرأ فيه[1].

أقول: ورب قائل يقول: إن هذا الحديث يختص بما رواه أهل الكتاب عما في كتبهم، كما في رواية الدارقطني وغيرها، ولهذا حذر رسول الله صلى الله عليه وآله من احاديثهم وأمر بعرضها على القرآن الكريم ؟.

---

(1) المصنف - عبد الرزاق الصنعاني - ج ٦ - ص ١١١ - ١١٢

قلت: إنما خص رسول الله بالذكر أهل الكتاب هنا من باب المثال، لا على نحو الاختصاص، كونهم ابرز مصاديق الذين في قلوبهم مرض، من الذين يكذبون عليه ويفترون، ويحرفون كلامه عن معناه، ويحاولون أن يدسوا ما ورد في كتبهم التي حرفوها على أهواءهم بين المسلمين تفسيرا للقران الكريم، رواية على لسان رسول الله ليخلطوا عقائدهم المنحرفة مع عقائد الإسلام، وينشروها بين المسلمين، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]

كما ذكر هذا الحديث المتقي الهندي في عدة مواطن من كتابه (كنز العمال)، الذي احتوى على مجاميع الحافظ السيوطي الذي قال عنها في خطبة كتابه، التي أثبتها المتقي الهندي في مقدمة الكتاب: أن هذا الكتاب أودعت فيه من الكلم النبوية الوفا، ومن الحكم المصطفوية صنوفا،

---

(1) سورة المائدة: ٤١

اقتصرت فيه على الأحاديث الوجيزة، ولخصت فيه من معادن الأثر أبريزه، وبالغت في تحرير التخريج فتركت القشر وأخذت اللباب، وصنته عما تفرد به وضاع أو كذاب[1]. ومما رواه فيه:

- اعرضوا حديثي على كتاب الله فان وافقه فهو منى وانا قلته (الطبراني في المعجم الكبير عن ثوبان)[2]

- ألا إن رحى الإسلام دائرة! قيل: فكيف نصنع يا رسول الله؟ قال: اعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو منى وانا قلته (الطبراني في المعجم الكبير وسمويه عن ثوبان)[3].

- سئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه، وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وإنه ستفشو عنى أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقرؤوا كتاب الله واعتبروه، فما وافق كتاب الله فانا قلته، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله. (الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عمر)[4].

---

(١)كنز العمال – المتقي الهندي ج ١ – ص٥-٦ .

(٢)كنز العمال – المتقي الهندي – ج ١ – ص ١٧٩

(٣)كنز العمال – المتقي الهندي – ج ١ – ص ١٩٦

(٤)كنز العمال – المتقي الهندي – ج ١ – ص ١٩٦

- ستكون عنى رواه يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فان وافق القرآن فخذوها، والا فدعوها (تاريخ ابن عساكر عن علي)[1].

- من قال علي حسنا موافقا لكتاب الله وسنتي فأنا قلته، ومن قال عليّ كذبا مخالفا لكتاب الله تعالى وسنتي، فليتبوأ مقعده من النار (الديلمي في مسند الفردوس - عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس)[2].

- عليكم بكتاب الله وسترجعون إلى قوم يحبون الحديث عني، ومن قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، فمن حفظ شيئا فليحدث به (ابن الضريس عن عقبة بن عامر، مسند أحمد ومستدرك الحاكم عن أبي موسى الغافقي)[3].

- عليكم بكتاب الله، فإنكم سترجعون إلى قوم يشتهون الحديث عني، فمن عقل شيئا فليحدث به ومن افترى على فليتبوأ مقعدا وبيتا من جهنم (الطبراني في المعجم الكبير عن مالك بن عبد الله الغافقي)[4].

---

(1)كنز العمال - المتقي الهندي - ج ١ - ص ١٩٦ - ١٩٧

(2)كنز العمال - المتقي الهندي - ج ١٠ - ص ٢٣٠

(3)كنز العمال - المتقي الهندي - ج ١ - ص ١٩٧

(4)كنز العمال - المتقي الهندي - ج ١ - ص ١٩٧

- يا أيها الناس أنزل الله كتابه على لسان نبيه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل في كتابه على لسان نبيه فهو حلال إلى يوم القيامة، وما حرم في كتابه على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيامة (أبو نصر السجزي في الإبانة وقال: حسن غريب، عن انس بن عمير الليثي مرسلا)[1].

- ألا إنها ستكون فتنة!؟ قيل: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله، فيه نبأ من قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ﴾ من قال به صدق، ومن عمل به اجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم (ابن أبى شيبة والترمذي، وضعفه عن علي)[2].

---

(1)كنز العمال - المتقي الهندي - ج ١ - ص ١٩٦

(2)كنز العمال - المتقي الهندي - ج ١ - ص ١٩٧

- من اتبع كتاب الله هداه الله من الضلالة، ووقاه سوء الحساب يوم القيامة، وذلك إن الله يقول فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى (الطبراني في المعجم الأوسط عن ابن عباس)[1].

- يا حذيفة عليك بكتاب الله فتعلمه واتبع ما فيه (البيهقي في شعب الإيمان عن حذيفة)[2].

- يأتي على الناس زمان لا تطاق المعيشة فيهم إلا بالمعصية حتى يكذب الرجل ويحلف! فإذا كان ذلك الزمان فعليكم بالهرب، قيل: يا رسول الله وإلى أين المهرب؟ قال إلى الله وإلى كتابة وإلى سنة نبيه (الديلمي في مسند الفردوس عن انس)[3].

هذا، وقد رواه الهيثمي أيضا في (مجمع الزوائد) عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا إن رحا الإسلام دائرة! قال: كيف نصنع يا رسول الله؟ قال: أعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته[4].

---

(1)كنز العمال - المتقي الهندي - ج ١ - ص ١٩٨

(2)كنز العمال - المتقي الهندي - ج ١ - ص ١٩٨

(3)كنز العمال - المتقي الهندي - ج ١ - ص ١٩٨

(4)مجمع الزوائد - الهيثمي - ج ١ - ص ١٧٠

وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سألت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا!، وسألت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا به!، وانه ستفشو عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقرؤا كتاب الله فاعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله[1].

وذكر العظيم آبادي في (عون المعبود) نقلا عن المنذري، أن حديث العرض على القرآن قد: أخرجه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه[2].

ونقله أبو بكر السرخسي في (أصوله) في عدة مواطن مستدلا به ومسلما، على أن كل حديث هو مخالف لكتاب الله تعالى فهو مردود، فقال: وقال عليه السلام: تكثر الأحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ[3].

---

(1)مجمع الزوائد - الهيثمي - ج ١ - ص ١٧٠

(2)عون المعبود - العظيم آبادي ج١٢ - ص٢٣٢.

(3)أصول السرخسي - أبو بكر السرخسي - ج ١ - ص ٣٦٥

وقال في موضع آخر: ولا شك أن السنة لا تكون مثلا للقرآن ولا خيرا منه، والقرآن كلام الله غير محدث ولا مخلوق وهو معجز، والسنة كلام مخلوق وهو غير معجز، فعرفنا أن نسخ الكتاب لا يجوز بالسنة، وقال عليه السلام: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه. ومع هذا البيان من رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يجوز نسخ الكتاب بالسنة ؟[1].

ورواه الإمام الشافعي في (رسالته) مسلما به، أن النبي قال: ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله[2].

وقال الدوري: سمعت يحيى يقول: كان يحيى بن آدم يحدث بحديث ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله. وغير يحيى بن آدم يرسله[3].

---

(١)أصول السرخسي - أبو بكر السرخسي - ج ٢ - ص ٦٧

(٢)الرسالة - الشافعي - ص ٢٢٤

(٣) تاريخ ابن معين . الدوري - يحيى بن معين - ج ١ - ص ٣٢٦

وفي رسالة (علم الحديث) استشهد بما أورده الأصوليون من قوله: إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه[1].

كما استدل به الجصاص في (أحكام القرآن) فقال:...وأن لا يزال به حكم ثابت من جهة نص القرآن، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فهو مني، وما خالفه فليس مني)[2].

وقوله: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾دليل على وجوب اتباع القرآن في كل حال، وأنه غير جائز الاعتراض على حكمه بأخبار الآحاد، لأن الأمر باتباعه قد ثبت بنص التنزيل، وقبول خبر الواحد غير ثابت بنص التنزيل، فغير جائز تركه، لأن لزوم اتباع القرآن قد ثبت من طريق يوجب العلم، وخبر الواحد يوجب العمل، فلا يجوز تركه ولا الاعتراض به عليه . وهذا يدل على صحة قول أصحابنا في أن قول من خالف القرآن في أخبار الآحاد غير مقبول، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما جاءكم مني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق

---

(١) أنظر تذكرة الموضوعات – الفتني – ص٢٨.

(٢) أحكام القرآن – الجصاص ج١- ص٦٢٩.

كتاب الله فهو عني وما خالف كتاب الله فليس عني. فهذا عندنا فيما كان وروده من طريق الآحاد، فأما ما ثبت من طريق التواتر فجائز تخصيص القرآن به، وكذلك نسخه قوله ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فما تيقنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، فإنه في إيجاب الحكم بمنزلة القرآن، فجائز تخصيص بعضه ببعض، وكذلك نسخه [1].

واستشهد به الفخر الرازي في (تفسيره) في مواضع عدة، وحكم بشهرته، وان ناقش في دلالته في كتابه (المحصول)، فقال: أن من الأحاديث المشهورة قوله عليه الصلاة والسلام: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه. فهذا الخبر يقتضي أن لا يقبل خبر الواحد إلا عند موافقة الكتاب.

وقال أيضا في رده على القياس: انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا ذروه. ولا شك أن الحديث أقوى من القياس، فإذا كان الحديث الذي لا يوافقه الكتاب مردودا فالقياس أولى به[2].

---

(١) أحكام القرآن – الجصاص ج ٣- ص٣٧-٣٨.

(٢)تفسير الرازي – الفخر الرازي ج١٠ - ص٤٣ ، ج ١٠- ص١٤٨ على الترتيب، وكذا استشهد به ج١١- ص٢١، ج ١١- ص١٦٣

وقال: أما الخبر فما روي أنه صلى الله عليه وآله قال: إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه. والخبر الذي يخصص الكتاب على مخالفة الكتاب فوجب رده[1].

وقال أيضا: خبر الواحد إذا تكاملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب؟ قال الشافعي رضي الله عنه: لا يجب لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب، وعند عيسى بن أبان: يجب عرضه عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه[2].

وقال الآمدي: وأما المعقول فما ذكرناه فيما تقدم في تخصيص الكتاب بالكتاب. فإن قيل: ما ذكرتموه من التخصيص في الصور المذكورة لا نسلم أن تخصيصها كان بخبر الواحد، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فردوه. والخبر فيما نحن فيه مخالف للكتاب، فكان مردودا[3].

---

(١)المحصول- الرازي ج ١- ص٩١-٩٢، ج٤- ص٣٣٨.

(٢) المحصول – الرازي ج٤- ص٤٣٨.

(٣) الأحكام – الآمدي ج٢- ص٣٢٣.

وقال الشيخ محمود أبو رية: وقد نبه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)... بقوله: إن الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي، فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فما وافقه كتاب الله فهو عني قلته أو لم أقله[1].

بل قد ادعى الإجماع يحيى بن الحسين الهادي على أن رسول الله قاله، حيث قال: وقد أجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لهم: إنه سيكذب عليَّ كما كذب على من كان قبلي من الأنبياء، فما جاء كم عني فاعرضوه على كتاب الله عز وجل فما وافق كتاب الله عز وجل فهو مني وأنا قلته، وإن قالوا: لم يقله، وما خالف كتاب الله عز وجل فليس مني ولم أقله، وإن قالوا: قاله[2].

وغيرهم كثير من علماء أهل السنة والجماعة وفقهاءهم ومحدثيهم، ممن استدل بالحديث وأقره، واستشهد به وعمل بمضمونه، وقد حكموا بشهرته .

---

(1)أضواء على السنة المحمدية -- محمود أبو رية- ص٩٩. وانظر لأبي رية- شيخ المضيرة أبو هريرة- ص٢٣٨.

(2)تثبيت الإمامة – الهادي يحيى بن الحسين – ص٩.

فاتضح من ذلك أن هذا الحديث الشريف له أصل ثابت في كتب الحديث، وقد روي من عدة طرق مختلفة، لا أقل أن إحداها طريق حسن، أضف إلى ذلك شهرته بين الفقهاء والمحدثين، وأن جملة منهم قد عمل به وأخذه بعين القبول والرضا.

دلالة الحديث الشريف

إن ما اجمع عليه المسلمون هو أن القرآن الكريم أول الأدلة الإسلامية والمصدر الأساسي للتشريع، الذي تؤخذ منه العقائد الدينية والأحكام الشرعية والسنن الإلهية، فهو الدستور الإلهي والقانون السماوي، وهو المرشد والهادي إلى الطريق القويم، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين.

وبالنظر إلى دلالة هذا الحديث الشريف، نرى انه يقرر وبصورة واضحة هذا المبدأ القويم، في جعل القرآن الكريم هو المعيار الفصل، والمقياس الحقيقي عند الاختلاف بين الاحاديث المتباينة، أو عند طرو الشبهة والشك والريب فيها، وان الكتاب العزيز هو المرجع في إثبات صحة الاحاديث من سقمها، وتمييزها وفقهها، وانه الحاكم عليها في الجملة، وذلك بالرجوع إليه والعرض عليه، والأخذ بما وافقه، وطرح ما خالفه، وهذا ما يقرره أيضا العقل السليم والفطرة الحسنة.

على أن تفسير الموافقة للكتاب والمخالفة، على ما هو المعروف والمشهور بين الفقهاء والأصوليين، يكون في مؤدى الحكم ومدلوله ومغزاه. وإن ذهب بعض الفقهاء إلى أن التوافق والتخالف إنما يكون توافقا وتخالفا روحيا بين الكتاب العزيز والحديث الشريف، لا أن يكون في المؤدى – كما سيأتي–.

هذا، ولكن جملة من علماء أهل السنة والجماعة ومحدثيهم قد طعنوا في دلالة هذا الحديث– كما طعنوا سابقا في سنده، ورأينا ضعف دعواهم– من وجوه:

منها: أن هذا الحديث باطل ولا أصل له، بل انه من الاحاديث الموضوعة، وانه قد وضعته الزنادقة والخوارج؟!!

كما قاله الخطابي: فأما ما رواه بعضهم أنه قال: إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه. فإنه حديث باطل لا أصل له. وقد حكى زكريا الساجي، عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديث وضعته الزنادقة[1].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث، يعني ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما أتاكم عني

---

(١) انظر عون المعبود – العظيم آبادي ج ١٢– ص٢٣٢.

فأعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فلم أقل، وإنما أنا موافق كتاب الله وبه هداني الله. وهذه الألفاظ لا تصح عنه صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه[1].

وهذه الدعوى وإن كان حقها أن تطرح عند قراءة سند الحديث، إلا أننا قرأناها في دلالته حيث أنها تنكر أصل العرض على القرآن، وان في هذا خروجاعن سياق الدين وحدوده.

وبعدما اتضح لك مما سبق، أن هذا الحديث الشريف له أصل ثابت في كتب الحديث، وقد روي بعدة طرق مختلفة، لا أقل أن إحداها طريق حسن، أضف إلى ذلك شهرته بين الفقهاء والمحدثين، بل ادعي الإجماع على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله ، فضلا على ذلك أن جملة منهم قد عمل به وأخذه بعين الرضا والقبول.

ونحن لم نعلم ما هي المصلحة والفائدة لأهل الزندقة والخوارج في وضع حديث يثبت فيه أن عرض الحديث على القرآن الكريم هو

---

(١) جامع بيان العلم وفضله - ابن عبد البر - ج ٢ - ص ١٩٠ - ١٩١ . وانظر كشف الخفاء للعجلوني ج ١ - ص٨٦، تذكرة الموضوعات للفتني ص٢٨ وغيرهم

الضابطة المصححة للاحاديث المختلف فيها، وانه المقوم لها، وما هو هدفهم من وراء ذلك؟ وهل ينفعهم ذلك في شيء؟! وأية فضيلة أو مكرمة- بنظرهم- تضاف لهم في ضرب الإسلام ودستوره، في جعل كتاب الله هو المرجع لهم في كل شيء؟! إلا أن العاقل المنصف وصاحب الفطرة السليمة يُقرّ لهم بذلك، في أن الرجوع إلى كتاب الله والعرض عليه هو الأصل؛ لأنه المصدر الإسلامي الأول في التشريع، كما أن هذا تقره قواعد النقد العلمي، وأسس البحث الموضوعي، فالنأي عنه، والرجوع إلى احاديث ومرويات غير قطعية الصدور، ومختلف فيها، ما بين مختلقة ومضطربة الدلالة، وبعضها لم يَفهم الراوي وجهها ولا حقيقتها، مع أن التناقض والاضطراب مستحكم في كثير منها، ولكنك ترى أن عملهم جار بها، وبناء عقائدهم وأحكامهم عليها، بل انهم ينسخون أحكام القرآن وآياته بتلك المرويات المضطربة! انه لشيء غريب!! وهذا تهكم بقبول الاحاديث عجيب؟ بدل الإذعان للعقل والفطرة السليمة، فضلا عن النص الصريح، في الرجوع لكتاب الله، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والعرض عليه للوقوف على الصدق والحقيقة.

وهذا ما أقره جملة من الصحابة والتابعين والعلماء، وألتزم به أئمة أهل البيت عليهم السلام وعلماءهم، تأييدا وتثبيتا لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، منها:

ما روي عن أبي بكر في خطبة له: فإن كانت للباطل غزوة، ولأهل الحق جولة، يعفو لها الأثر، وتموت السنن، فالزموا المساجد واستشيروا القرآن[1].

وعن عمر قوله: حسبنا كتاب الله[2].

وعن علي عليه السلام: ستكون عني رواة يروون الحديث، فاعرضوه على القرآن، فإن وافق القرآن فخذوه، وإلا فدعوه[3].

وعن ابن عباس قال: إذا سمعتموني أحدث عن رسول الله فلم تجدوه في كتاب الله، أو حسنا عند الناس، فاعلموا أني كذبت عليه[4].

وعن ابن مسعود قال: فانظروا ما واطأ كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه[5].

---

(1) غريب الحديث – ابن قتيبة ج١ – ص٢٥٠-٢٥١

(2)صحيح البخاري ج ٧- ص٩ ، صحيح مسلم ج ٥- ص٧٦

(3)كنز العمال – المتقي الهندي ج ١ – ص ١٩٧.

(4) سنن الدارمي – ابن بهرام ج١- ص١٤٦

وعن معاذ بن جبل قال: فاعرضوا على الكتاب كل شيء من الكلام، ولا تعرضوه على شيء من الكلام[1].

وأوصى أُبي بن كعب رجلا فقال له: اتخذ كتاب الله إماما، وارض به قاضيا وحكما[2].

وعن أيوب: أن رجلا قال لمطرف بن عبد الله بن الشخير: لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال له مطرف: والله ما نريد بالقرآن بدلا، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا[3].

وعن علي بن الحسين عليه السلام في دعاءه عند ختم القرآن قال: وميزان قسط لا يحيف عن الحق لسانه، ونور هدى لا يطفأ عن الشاهدين برهانه، وعلم نجاة لا يضل من أم قصد سنته، ولا تنال أيدي الهلكات من تعلق بعروة عصمته[4].

---

(1) الدر المنثور – السيوطي ج٥– ص١٤٧.

(2) كنز العمال – المتقي الهندي ج١٣ – ص٥٨٤–٥٨٥.

(3)سير أعلام النبلاء – الذهبي ج١ – ص ٣٩٢

(4)جامع بيان العلم وفضله – ابن عبد البر – ج ٢ – ص ١٩١.

(5) الصحيفة السجادية الكاملة – الإمام زين العابدين ص١٩٩

وعن الإمام الباقر عليه السلام: إذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله[1].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: ما لم يوافق كتاب الله فهو زخرف[2]. وغير ذلك كثير.

وليت شعري، هل يحكم هؤلاء على أبي بكر بأنه من الخوارج أو الزنادقة حينما أمر المسلمين بالرجوع إلى كتاب الله فقط، بعد أن احرق الاحاديث النبوية بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما روت ذلك ابنته عائشة، وانه قام في الناس خطيبا فقال: إنكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافا، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئا! فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه[3].

وهل يشاركه في هذا الحكم عمر بن الخطاب في دخوله خانة الخوارج وأهل الزندقة، وهو الذي منع انتشار الحديث النبوي وأحرق كتب الصحابة التي تضم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) الكافي – الكليني ج١ – ص٦٠.

(٢) الكافي – الكليني ج١ – ص٦٩.

(٣) تذكرة الحفاظ – الذهبي ج ١ – ص٢-٣

ومنع تدوينها، بل انه رفض العمل بالسنة في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعلن قولته الشهيرة: حسبنا كتاب الله!! كما روى ذلك البخاري ومسلم في (صحيحيهما) وغيرهما، فقد روى البخاري بسنده عن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده. فقال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع!! وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله[1].

وهل تكون أم المؤمنين عائشة في موضع الاتهام أيضا حينما أنكرت على عمر بن الخطاب حديث: إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه، وعارضته بالقرآن، وقالت: لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال: إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه، قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن، فإنه يقول ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[2].

---

(١)صحيح البخاري ج ٧- ص٩ ، صحيح مسلم ج ٥- ص٧٦

(٢) صحيح البخاري ج ٢- ص٨١ ، صحيح مسلم ج ٣- ص٤٣-٤٤

كما أنكرت عائشة أم المؤمنين على مسروق سؤاله أن رسول الله رأى ربه! وعارضته بكتاب الله، كما روى البخاري عن مسروق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: يا أمتاه هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه؟ فقالت: لقد قف شعري مما قلت؟! أين أنت من ثلاث من حدثكهن فقد كذب، من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد كذب، ثم قرأت ﴿ لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾، ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، ومن حدثك انه يعلم ما في غد فقد كذب، ثم قرأت﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً ﴾ ومن حدثك انه كتم فقد كذب، ثم قرأت ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية، ولكنه رأى جبرئيل عليه السلام في صورته مرتين[1]. وغير ذلك مما اشتهر عنها بعرض الحديث على القرآن.

قال الحافظ أبو محمد بن حزم في كتاب (الإحكام): ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرا بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند

---

(1)صحيح البخاري ج ٦ – ص ٥٠ ، صحيح مسلم ج ١- ص ١١٠

الفجر؛ لأن ذلك أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حد للأكثر في ذلك، وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال[1].

فهل يشمل قول ابن حزم هذا الشيخين؛ إذ أنهما يريان أن القرآن أصل برأسه ولا حاجة به للسنة، فتأمل.

والغريب من اتباعهم انهم اخذوا يرددون خلاف ما قرره أئمتهم من الاكتفاء بكتاب الله سبحانه وتعالى، وترى كلماتهم تصدح أن القرآن غير كاف وانه لا يفي بالغرض، وانه ليس بقاض على السنة، وإنما السنة قاضية عليه، وانه إلى السنة أحوج من السنة إليه- وسيأتي- فيا ترى بكلام من نأخذ؟ ومن منهم المخطئ ومن هو المصيب؟!، إنه لأمر عجيب!!.

هذا، ومن جهة أخرى، قال بعضهم: أن هذا الحديث باطل بنفسه؛ لان القرآن ليس فيه ما يدل على عرض الحديث عليه، وانه أمر بطاعة الرسول والتزام ما يصدر عنه في كل حال.

كما قاله أبو بكر البيهقي: هذا حديث باطل لا يصح، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن[1].

---

(1)كتاب الإحكام في أصول الأحكام- ابن حزم ج٢- ص٢٠٠

وقال الآمدي في (الإحكام في أصول الأحكام): والخبر فيما نحن فيه مخالف للكتاب، فكان مردودا[1].

وقال ابن عبد البر: وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم، وقالوا: نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك، قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفا لكتاب الله؛ لأنا لم نجد في كتاب الله أن لا يقبل من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به والأمر بطاعته، ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال[2].

وقال أبو عمر: قد أمر الله عز وجل بطاعته واتباعه- أي رسول الله- أمرا مطلقا مجملا، لم يقيد بشيء، كما أمرنا باتباع كتاب الله، ولم يقل: وافق كتاب الله، كما قال بعض أهل الزيغ[3].

ويرد على ذلك: انه لا خلاف بين المسلمين في اتباع رسول الله والتمسك بما ثبت من أقواله، لقول الله عز وجل﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ

---

(1)دلائل النبوة – البيهقي ج ١ – ص ٢٦ .

(1)الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي – ج ٢ – ص ٣٢٣

(2)جامع بيان العلم وفضله – ابن عبد البر – ج ٢ – ص ١٩١

(1)جامع بيان العلم وفضله – ابن عبد البر – ج ٢ – ص ١٩٠

فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[1]، وأن هذا الحديث الشريف قد ثبت صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتواتر المعنوي، فضلا عن شهرته، وقد تلقاه أغلب العلماء والفقهاء بالقبول والرضا.

على أن هذه الدعوى إنما تقع على فرض ثبوت الرواية الشريفة وصحة صدورها عن المقام النبوي الشريف، ولكن فرض كلامنا، ودلالة حديث العرض على القرآن الكريم، فيما اذا اختُلف في الحديث الشريف، ودخل الشك والريب في صدوره عن الرسول الكريم ، فكيف يتعامل مع هذا الحديث، وكيف نخرج من عهدته؟ فجعل صلى الله عليه وآله وسلم الضابطة والمعيار الحقيقي، في عرضه على كتاب الله تعالى، المرجع الأمين لذلك والطريق السليم؛ لان فيه الهدى والرشاد، وقال تعالى ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[2]، فان وافقه قُبل منه وعمل به، وان خالفه رد على راويه، هذا في حال ثبوت الموافقة أو المخالفة.

أما اذا ورد الحديث وعرضناه على كتاب الله فلم نر ما يوافقه فيه، كما لم نر ما يخالفه أيضا، فان هذا الحديث يبقى على تمامية حجية الروايات

---

(١)سورة الحشر:٧

(٢)سورة الأعراف:٣

والأخبار، لا أن نضربه عرض الجدار أو نتركه جانبا؛ لعدم وجود شاهد له في الكتاب، فتأمل.

كما أن هذا القول لا يوجب ترك النقل وعدم الأخذ بمرويات السنة الشريفة، والا فيمكن أن يقال كما قال ابن حزم: ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن: لكان كافرا بإجماع الأمة... وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال[1]؛ لأنه بالنتيجة يكون مكذب لكتاب الله تعالى في ذلك، ولرسول الله وما جاء به.

وقد روى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره جبريل بالسُنة التي تفسر ذلك[2].

وعن أبي نضرة عن عمران بن حصين أنه قال لرجل: أنك أمرؤ أحمق! أتجد في كتاب الله الظهر أربعة لا تجهر فيها بالقراءة، ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أتجد في كتاب الله مفسرا؟ أن كتاب الله أبهم هذا، وأن السنة تفسر ذلك[3].

---

(1)الإحكام في أصول الأحكام– ابن حزم ج٢ –ص ٧٦– ٨٢

(2)جامع بيان العلم وفضله – ابن عبد البر – ج ٢ – ص ١٩١.

(3)جامع بيان العلم وفضله – ابن عبد البر – ج ٢ – ص ١٩١.

وعلى هذا، فان ما روي عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري، مما نهيت عنه أو أمرت به، فيقول ما ندري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه)[1].

وما روي عن المقدام بن معد يكرب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ألا إني أتيت الكتاب ومثله معه، لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه)[2].

فان هذا - على فرض صدور الخبر عن رسول الله-، ليس فيه ما يدل على قول الخطابي - في معرض رده حديث العرض على القرآن- انه: في الحديث دليل على أن لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان حجة بنفسه)[3].

أقول: إن هذا الأمر إنما يثبت، بعد فرض صحة الرواية والعلم بصدورها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ووضوح دلالتها

---

(١) سنن أبي داود- السجستاني ج٢ - ص٣٩٢.

(٢) كنز العمال - المتقي الهندي ج١ - ص١٧٤.

(٣)تفسير القرطبي - القرطبي - ج ١ - ص ٣٨

ودرايتها، فالقول كما قال(فإنها تكون حجة بنفسها)، لا في حال الشك والتردد في أصل ثبوتها، أو تضاربها واضطرابها - كما هو المفروض-.

وقد أجاب أبو بكر السرخسي في كتابه (أصول الفقه) عن هذه الدعوى بقوله: وما روي من قوله عليه السلام: فاعرضوه على كتاب الله تعالى. فقد قيل: هذا الحديث لا يكاد يصح؛ لان هذا الحديث بعينه مخالف لكتاب الله تعالى، فإن في الكتاب فرضية اتباعه مطلقا، وفي هذا الحديث فرضية اتباعه مقيدا بأن لا يكون مخالفا لما يتلى في الكتاب ظاهرا. ثم ولئن ثبت فالمراد أخبار الآحاد لا المسموع منه بعينه، أو الثابت عنه بالنقل المتواتر، وفي اللفظ ما دل عليه، وهو قوله عليه السلام: إذا روي لكم عني حديث ولم يقل إذا سمعتم مني. وبه نقول إن بخبر الواحد لا يثبت نسخ الكتاب؛ لأنه لا يثبت كونه مسموعا من رسول الله صلى الله عليه وآله قطعا، ولهذا لا يثبت به علم اليقين. على أن المراد بقوله: وما خالف فردوه، عند التعارض إذا جعل التاريخ بينهما، حتى لا يوقف على الناسخ والمنسوخ منهما، فإنه يعمل بما في كتاب الله تعالى، ولا يجوز ترك ما هو ثابت في كتاب الله نصا عند التعارض، ونحن هكذا نقول، وإنما الكلام فيما إذا عرف التاريخ بينهما[1].

---

(١)أصول السرخسي- أبو بكر السرخسي - ج ٢ - ص ٧٦

ثم أنهم بعد أن طعنوا في الحديث الشريف، ونسبوه إلى الوضع، قالوا: إن هذا الحديث مدفوع بما صح خلافه، كما ادعى ذلك الخطابي والعجلوني وغيرهما[1]، وذلك بما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: إني قد أوتيت الكتاب وما يعدله. وفي رواية: أوتيت الكتاب ومثله معه[2].

وفي حديث آخر صحيح: لا ألفين أحدكم متكئا على متكأ، يصل إليه عني حديث فيقول: لا نجد هذا الحكم في القرآن، ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه[3].

وروي عنه أيضا أنه قال: ألا إني أتيت الكتاب ومثله معه، لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه)[4].

ثم قال الخطابي في بيان قوله صلى الله عليه وآله وسلم: أوتيت الكتاب ومثله معه) انه يحتمل وجهين من التأويل:

---

(1) انظر كشف الخفاء - العجلوني - ج ٢ - ص ٤٢٣ .

(2)كنز العمال - المتقي الهندي ج ١ - ص ١٧٤ .

(3)كنز العمال - المتقي الهندي ج ١ - ص ١٧٤ .

(4)كنز العمال - المتقي الهندي ج١ - ص١٧٤.

أحدهما- إن معناه انه أوتى من الوحي الباطن غير المتلو، مثل ما أعطى من الظاهر المتلو.

والثاني - انه أوتى الكتاب وحيا يتلى، وأوتى من البيان مثله. أي أذن له أن يبين ما في الكتاب، فيعم ويخص، ويزيد عليه، ويشرع ما في الكتاب، فيكون في وجوب العمل به، ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن[1].

ولكن يرد على ذلك: انه ليس بمطلق ما يصلنا من الروايات والاحاديث عنه صلى الله عليه وآله، ليقال انه بها (يبين ما في الكتاب، فيعم ويخص، ويزيد عليه، ويشرع ما في الكتاب)، وإن كان خبر آحاد، الذي يكون فيه ريبة وشك واختلاف، وقد يكون بعيدا عن روح القرآن ونهجه، فهذا ما لم يقره العقل فضلا عن الشرع الشريف، بل(يكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله) هو الخبر المتواتر أو المشهور أو المجمع عليه من السنة القطعية، وما ثبتت حجيته وتماميته.

وكأن الخطابي يرمي في كلامه هذا ويشير إلى أصل اعتمدوه في منهجهم وقرروه، وهو جواز الاعتراض على حكم الكتاب بأخبار الآحاد، وقد بنوا قواعدهم على ذلك، كأنه هنا يريد أن يثبت ذلك بقوله:

---

(١) انظر تفسير القرطبي - القرطبي - ج ١ - ص ٣٨ .

(أذن له- أي النبي- أن يبين ما في الكتاب، فيعم ويخص، ويزيد عليه، ويشرع ما في الكتاب، فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن).

وأقول: انه ربما يريد صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: اني اوتيت القرآن ومثله) أي كلاما بينا واضحا يقارب القرآن ويشابهه بالفكر والروح والمضمون.

أو أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ..مثله معه) أي من الحديث والسنة على نهج القرآن ولحن خطابه وذوقه العام، سواء في العقائد أو الأحكام.

وقد أشار إلى هذا المعنى سيدنا آية الله السيستاني حفظه الله أن المراد بالموافقة للكتاب والمخالفة، هو التوافق والتخالف الروحي بين الحديث والكتاب العزيز، لا التوافق والتخالف في المؤدى كما هو المعروف، فقال: قد نبه على اعتبار هذا الشرط في حجية الخبر جملة من الروايات، حيث اعتبرت في قبوله موافقة الكتاب والسنة، وأمرت بطرح ما خالفهما، فإن المقصود بذلك على التفسير المختار لها - التوافق أو التخالف الروحي بينه وبينهما على ما تشهد به قرائن داخلية وخارجية - وإن كان المعروف

تفسيرها بالتوافق أو التخالف في المؤدى، ولنذكر بعض هذه الأخبار المستفيضة:

منها: ما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى ، فقال: يا أيها الناس ما جاءكم مني يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله).

ومنها: ما عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه).

و(الحقيقة) هي: الراية، والمعنى أن على كل حق راية، وعلى كل صواب وضوح، وراية الحق هي الموافقة مع القرآن الكريم.

ومنها: معتبرة أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل حديث مردود إلى الكتاب والسنة، وكل شيء لا يوافق كتاب الله فهو زخرف) وغير ذلك.

ولو أريد بالتوافق في هذه الأخبار التوافق في المؤدى على أن يكون مضمون الحديث مفادا بإطلاق أو عموم كتابي لزم من ذلك عدم جواز الأخذ بالمخصصات، فهذا قرينة واضحة على أن المعني بها التوافق الروحي. وقد ورد إعمال هذا المنهج في بعض الأخبار، وهو قرينة على

إرادة التوافق الروحي في الأخبار السابقة. منها: ما عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا حدثتكم بشيء فاسألوني من كتاب الله، ثم قال في بعض حديثه إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال. فقيل له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أين هذا من كتاب الله؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾وقال: ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ وقال:﴿ لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

ومنها: ما في صحيحة الفضل بن العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسه جافا فأصبب عليه الماء، قلت: لم صار بهذه المنزلة؟ قال: لان النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلها). فإن السؤال سواء كان عن سبب الحكم ثبوتا أو عن دليله إثباتا لا يكون الجواب عنه بذلك إلا من باب الاستئناس، باعتبار أن الأمر بقتلها يدل على مدى مبغوضيتها شرعا فيسانخ ذلك مع الحكم بالغسل أو الصب، إلى غير ذلك[1].

---

(١) قاعدة لا ضرر ولا ضرار - تقرير بحث السيد السيستاني - ص ٢١٥ - ٢١٦

ثم علق الخطابي أيضا على قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث: يوشك رجل شبعان...الحديث). انه يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التي سنها مما ليس له في القرآن ذكر، على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب، قال: فتحيروا وضلوا[1].

أقول: وجريا على قولك، أي سنن قد ضمنت بيان الكتاب في قولك: (وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب)؟ لا بد أنها تكون السنن والأحكام الثابتة من السنة القطعية، إما بالتواتر أو الشهرة، وهذا ما تقوله (الرافضة) وتعمل به، أما الاحاديث التي ليس لها شاهد في الكتاب العزيز، ولم تخالفه، فهي لا تدخل فيما خالف القرآن- كما سبق- وإنما ترجع إلى حجية نفس الأخبار والمرويات، فـ(الروافض) لم يتحيروا ولم يضلوا إنشاء الله، وقال المثل(رمتني بدائها وانسلت).

وأما الخوارج فأنا لا اعرف ما هو رأيهم في ذلك؟ ولا يمكن التصديق بقولك؛ لسقوط عدالتك بافترائك وكذبك على (الروافض) بقولك هنا، بنسبة ما ليس فيهم لهم؟! ولكن ربما نأخذ بكلامك فيهم، فانت اقرب للخوارج واعرف بآرائهم ياخطابي !!.

---

(١) انظر تفسير القرطبي - القرطبي - ج ١ - ص ٣٨ .

هذا، وخلاصة كلام الخطابي وغيره، في دلالة حديث: يوشك رجل شبعان...الحديث)، الذي استفاد من دلالته وقرر: أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكتاب، فإنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حجة بنفسه)[1].

وعلى هذا المبنى من تقديم مطلق الحديث الشريف على القرآن الكريم!!؟ أقيمت أُسس مدرسة أهل السنة والجماعة، بل ادعى جملة من علماءهم أن السنة حاكمة على القرآن وقاضية عليه، فقد قال الإمام الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب. وروى الأوزاعي عن مكحول قال: القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى كتاب. وعن الأوزاعي قال يحيى بن أبي كثير: السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضيا على السنة[2].

وقال ابن عبد البر: إنها تقضي عليه، وتبين المراد منه[3].

وعن ابن قتيبة الدينوري قوله: أن السنة قاضية على الكتاب،

---

(1)تفسير القرطبي - القرطبي - ج ١ - ص ٣٨

(2)انظر جامع بيان العلم وفضله - ابن عبد البر - ج ٢ - ص ١٩١.

(3)جامع بيان العلم وفضله - ابن عبد البر - ج ٢ - ص ١٩١.

وليس الكتاب بقاض على السنة[1].

وعن إمام أهل السنة والجماعة في الأصول الإمام الأشعري انه قال: إن السنة تنسخ القرآن وتقضي عليه، وأن القرآن لا ينسخ السنة ولا يقضي عليها[2].

وعليه فمبنى أهل السنة والجماعة يقتضي أن تكون السنة الشريفة هي الأصل الأول للتشريع!؟ لا القرآن الكريم، فتأمل.

* وما هذا التَّحكم منهم والتهكم إلا لتبرير بعض أفعال خلفاءهم وحكامهم، وعلى رأسهم الشيخان، في كثير مما صدر عنهم من أحكام واجتهادات، خالفوا فيها نص القرآن الكريم، باعتمادهم على احاديث موضوعة، وأخبار آحاد مشكوكة، ومختلف في ثبوتها وصدورها، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ما انفرد به أبو بكر في رواية حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد خفي على عموم المسلمين، وخصوص أهل البيت عليهم السلام، وقد نسبه إلى رسول الله صلى الله

---

(1)سنن الدارمي- ابن بهرام ج ١- ص ١٤٥، تأويل مختلف الحديث - ابن قتيبة ص ١٩٩.

(2)مقالات الإسلاميين - الأشعري ج ٢ - ص ٢٥١.

* بداية الفقرة الأولى المحذوفة من هذا البحث الذي نشر في مجلة(المصباح).

عليه وآله وسلم أنه قال: إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)[1]، ضاربا بذلك نص القرآن الكريم في قوله تعالى﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[2] وهذه الآية من الآيات المحكمات في الكتاب العزيز، كما نص على ذلك صاحب (التقريب) وغيره، حيث قال: إنها نسخت المواريث المتقدمة[3].

وبإثبات هذه الخديث المزعوم صحح علماء العامة منع أبي بكر، الصديقة الزهراء عليها السلام ارثها من أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم!!.

ولكنها عليها السلام وقفت مدافعة عن رسالة أبيها من كل دخيل، ناكرة هذا الحديث، محتجة على أبي بكر بالقرآن الكريم، الذي نزل في دار النبوة، الدار الذي تربت ونشأت فيه وآياته ترنو في مسامعها، فقالت له في خطبتها أمام المهاجرين والأنصار:

---

(١) السنن الكبرى- النسائي ج ٤- ص٦٥، وانظر صحيح البخاري ج ٤- ص٤٢ وغيره مع اختلاف باللفظ.

(٢) سورة النساء:١١

(٣) أنظر الصراط المستقيم - علي بن يونس العاملي- ج٢- ص ٢٨٣.

ثم أنتم هؤلاء تزعمون أن لا إرث لنا، أفحكم الجاهلية تبغون؟ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ؟ إيها معاشر الناس ابتز ارثيه، يا ابن أبي قحافة أفي الكتاب أن ترث أباك ولا أرث أبي! لقد جئت شيئا فريا، جرأة منكم على قطيعة الرحم ونكث العهد، أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم، إذ يقول: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾[1]، وفيما اقتص من خبر يحيى وزكريا إذ يقول:﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[2] ، ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾[3]، وقال عز وجل﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[4]، وقال تعالى:﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[5].

---

(1)سورة النمل:١٦

(2)سورة آل عمران:٣٨

(3)سورة مريم:٥-٦.

(4)سورة النساء:١١

(5)سورة البقرة:١٨٠

وزعمتم أن لاحظ لي ولا إرث من أبي!؟ أفخصكم الله بآية أخرج أبي منها؟ أم تقولون: إن أهل ملتين لا يتوارثان ؟ أو لست أنا وأبي من أهل ملة واحدة ؟ أم أنتم بخصوص القرآن وعمومه أعلم ممن جاء به، فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، والموعد يوم القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون، ولكل نبأ مستقر، وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم[1].

ومع ذلك حاول علماء أهل السنة والجماعة أن يصححوا عمل أبي بكر هذا، ويبرروا موقفه السلبي تجاه بنت الرسالة فاطمة الزهراء عليها السلام، فادعوا أن آية المواريث هذه قد نسخت بالرواية التي رواها أبو بكر منفردا!! وادعى نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يروها غيره!؟ مع احتياج عامة المسلمين إلى معرفة هذا الحكم، كما أن في بيانه وتبليغه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منفعة لهم وأجرا عظيما.

فان قلت: وما حاجة المسلمين إلى حكم تختص به الزهراء وأهل البيت عليهم السلام ؟

---

(١) شرح الأخبار- النعمان المغربي ج ٣ - ص ٣٦-٣٧.

قلنا: إن آية المودة ﴿ قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾[1] تلزم عموم المسلمين بمودة أهل البيت عليهم السلام وعلى رأسهم الزهراء عليها السلام ومحبتهم، و يلازم ذلك عدم جفوتهم وأذيتهم، وعدم قطع صلة المودة هم بأي حال.

ولما ورد عن ابن عمر قال: آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أخلفوني في أهل بيتي خيرا [2].

وروي عنه صلى الله عليه واله: استوصوا بأهل بيتي خيرا، فاني أخاصمكم عنهم غدا، ومن أكن خصمه أخصمه، ومن أخصمه دخل النار[3].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فإنما فاطمة بضعة منى يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها[4].

فترك بيان هذا الحكم وتبليغه، المخالف لنص القرآن الكريم إلى عموم المسلمين- على فرض صحته، وفرض المحال ليس بمحال-

---

(1)سورة الشورى:٢٣

(2)ينابيع المودة- القندوزي الحنفي ج ١- ص١٢٦

(3)ينابيع المودة – القندوزي الحنفي ج٢ – ص١١٥

(4)صحيح البخاري ج ٦- ص١٥٨ ، صحيح مسلم ج٧ – ص١٤١

وإهمال ذلك الموجب لغصب حق الزهراء عليها السلام وإرثها، يؤدي إلى غض الطرف من عموم المسلمين عن انكار غصب ارثها وأذيتها، والتهاون في الدفاع عن حقها عليها السلام، وربما الرضا بذلك، وهذا يوجب الريبة والشبهة والتناقض، والخلاف لما أمر الله به ورسوله، من لزوم مودتهم والوصية بهم خيرا، فيستلزم ذلك التغرير بعموم المسلمين ووقوعهم في المعصية، والخروج عن طاعة الله ورضا رسوله، بالتقصير في مودة أهل البيت عليهم السلام وجفاءهم والابتعاد عنهم عليهم السلام، سواء أكان هذا عن علم منهم أو غير علم.

كما أن في عدم بيان هذا الحكم وتبليغه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عموم المسلمين، لاسيما أهل بيته المقربين عليهم السلام مع حاجتهم إليه وابتلاءهم به، يوجب الشك والريبة، واستنكار اختصاص علمه بفرد واحد كأبي بكر، مع عدم ابتلاءه به، وليس في موضع الحاجة له مستقبلا؛ لأنه ليس من ورثته، مع كونه في موضع اتهام؟!، ومثل هذا الأمر لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي بعث رحمة للعالمين.

ومن هذا وغيره، نقطع أن هذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومفترى عليه، ولا أصل له في أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية.

وقد نص على هذا المعنى والمبنى أبو بكر السرخسي الحنفي فقال: وأما الحديث الغريب فيما يعم به البلوى، ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به فإنه زيف، لان صاحب الشرع كان مأمورا بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم ، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة، فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ، ألا ترى أن المتأخرين لما نقلوه اشتهر فيهم، فلو كان ثابتا في المتقدمين لاشتهر أيضا، وما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته، ولهذا لم تقبل شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان إذا لم يكن بالسماء علة، ولم يقبل قول الوصي فيما يدعي من إنفاق مال عظيم على اليتيم في مدة يسيرة، وإن كان ذلك محتملا؛ لان الظاهر يكذبه في ذلك، وعلى هذا الأصل لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر، لان (بسرة) تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته. فالقول بأن النبي عليه السلام

خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه، ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال[1].

كما انهم وضعوا حديثا مختلقا في تحريم نكاح المتعة الذي كان مباحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعهد أبي بكر وشطرا من عهد عمر قبل أن يحرّمه، وقد فعله جملة من الصحابة وتمتعوا، ولكن الوضّاعين ادعوا نسبة هذا الحديث المختلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، منها: ما رواه البخاري ومسلم - وغيرهما- أن عليا عليه السلام قال لابن عباس: حين بلغه أنه يرخص في المتعة: إنك أمرؤ تائه، إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية)[2].

وإنما نسبت رواية هذا الحديث إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام؛ لأنه عُرف عنه عليه السلام القول بجواز نكاح المتعة إلى يوم القيامة، كما اشتهر عنه عليه السلام قوله المروي عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة:

---

(١)أصول السرخسي- أبو بكر السرخسي - ج ١ - ص ٣٦٩

(٢) المصنف- الصنعاني ج٧ -ص٥٠١، وانظر صحيح البخاري ج ٣ - ص ١٥٨، وصحيح مسلم ج ٤ - ص ١٣٤ وص١٣٥.

لولا أن نهى عمر عن المتعة، ما زنى إلا شقي[1]. وتروى: إلا شفا: أي قليل.

ثم ادعوا أن هذه الروايات الموضوعة والمفتريات على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، التي لا تعدوا أنها أخبار آحاد، قد نسخت نصا محكما في القرآن الكريم وهو قوله تعالى﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2] تبريرا لاجتهاد عمر في تحريم نكاح المتعة.

فقد روي عن جابر، وأبي سعيد الخدري: تمتعنا إلى نصف خلافة عمر حتى نهى عمر الناس في شأن عمرو بن حريث[3].

وعن عبد الله عن أبيه، عن عبد الصمد، عن حماد، عن عاصم، عن أبي نضرة، عن جابر: متعتان كانتا على عهد النبي صلى الله عليه وآله: فنهانا عنهما عمر ، فانتهينا[4].

وغير ذلك كثير جدا من أخبار الآحاد والمرويات المختلقة أو المحرفة التي قضت على نصوص القرآن الكريم ونسخت آياته، تبريرا

---

(1) جامع البيان – ابن جرير الطبري ج ٥ – ص ١٩ .

(2)سورة النساء: ٢٤

(3) التمهيد – ابن عبد البر ج ١٠ – ص١١٢.

(4) مسند احمد – ابن حنبل ج ٣ – ص٣٢٥.

لأفعال الآخرين، وتصحيحا لاجتهاداتهم بالرأي، دون إرضاء رب العالمين[1].*

وعلى هذا، وتأكيدا لما سبق من قول الخطابي وابن الجوزي والفتني وغيرهم، قال الآمدي في (الإحكام في أصول الأحكام): يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة، أما إذا كانت السنة متواترة، فلم أعرف فيه خلافا...وأما إذا كانت السنة من أخبار الآحاد، فمذهب الأئمة الأربعة جوازه، ومن الناس من منع ذلك مطلقا... وذهب القاضي أبو بكر إلى الوقف. والمختار مذهب الأئمة[2].

وأضاف: قطع الشافعي وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وأجاز ذلك جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة،

---

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي - ج ٢ - ص ٣٢٣.

* نهاية الفقرة الأولى المحذوفة من هذا البحث الذي نشر في مجلة(المصباح).

(٢)الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي - ج ٢ - ص ٣٢٢. وانظر المحصول - الرازي - ج ٣ - ص ٨٥ .

ومن الفقهاء مالك وأصحاب أبي حنيفة وابن سريج، واختلف هؤلاء في الوقوع. والمختار جوازه[1].

وكما ترى فان القوم قرَّروا جواز نسخ القرآن وتخصيصه بأخبار الآحاد، ومن أي طريق ورد، إلا أن الجصَّاص في (أحكام القرآن) رد هذه الدعوى وانكرها عليهم، فقال: لا يجوز الاعتراض على حكم القرآن بأخبار الآحاد، وقوله ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[2] دليل على وجوب اتباع القرآن في كل حال، وأنه غير جائز الاعتراض على حكمه بأخبار الآحاد، لأن الأمر باتباعه قد ثبت بنص التنزيل، وقبول خبر الواحد غير ثابت بنص التنزيل، فغير جائز تركه، لأن لزوم اتباع القرآن قد ثبت من طريق يوجب العلم، وخبر الواحد يوجب العمل، فلا يجوز تركه ولا الاعتراض به عليه. وهذا يدل على صحة قول أصحابنا في أن قول من خالف القرآن في أخبار الآحاد غير مقبول، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما جاءكم مني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فهو عني وما خالف كتاب الله فليس عني. فهذا عندنا فيما كان وروده من طريق الآحاد، فأما ما ثبت من

---

(١)الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي - ج٣ - ص ١٥٣

(١)سورة الأعراف:٣

طريق التواتر فجائز تخصيص القرآن به، وكذلك نسخه قوله ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[1] فما تيقنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، فإنه في إيجاب الحكم بمنزلة القرآن، فجائز تخصيص بعضه ببعض، وكذلك نسخه[2].

وقد رد أيضا دعوى الخطابي، أبو بكر السرخسي في كتابه (أصول الفقه)، فقال: إذا كان الحديث مخالفا لكتاب الله تعالى، فإنه لا يكون مقبولا، ولا حجة للعمل به، عاما كانت الآية أو خاصا، نصا أو ظاهرا، عندنا على ما بينا، أن تخصيص العام بخبر الواحد لا يجوز ابتداء، وكذلك ترك الظاهر فيه، والحمل على نوع من المجاز لا يجوز بخبر الواحد عندنا خلافا للشافعي، وقد بينا هذا، ودليلنا في ذلك قوله عليه السلام: كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وكتاب الله أحق، والمراد كل شرط هو مخالف لكتاب الله تعالى، لا أن يكون المراد ما لا يوجد عينه في كتاب الله تعالى، فإن عين هذا الحديث لا يوجد في كتاب الله تعالى، وبالإجماع من الأحكام ما هو ثابت بخبر الواحد و(القياس؟)، وإن كان لا يوجد ذلك في كتاب الله تعالى، فعرفنا أن المراد ما يكون مخالفا لكتاب

---

(1)سورة الحشر : ٧

(2)أحكام القرآن - الجصاص - ج ٣ - ص ٣٧ - ٣٨

الله تعالى، وذلك تنصيص على أن كل حديث هو مخالف لكتاب الله تعالى فهو مردود. وقال عليه السلام: تكثر الأحاديث لكم بعدي، فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ. ولان الكتاب متيقن به، وفي اتصال الخبر الواحد برسول الله صلى الله عليه وآله شبهة، فعند تعذر الأخذ بهما، لا بد من أن يؤخذ بالمتيقن، ويترك ما فيه شبهة...

ولا شك أن الكتاب يترجح باعتبار النقل المتواتر في المتن على خبر الواحد، فكانت مخالفة الخبر للكتاب دليلا ظاهرا على الزيافة فيه، ولهذا لم يقبل علماؤنا خبر الوضوء من مس الذكر؛ لأنه مخالف للكتاب...

فإن أصل البدع والأهواء إنما ظهر من قبل ترك عرض أخبار الآحاد على الكتاب والسنة المشهورة، فإن قوما جعلوها أصلا مع الشبهة في اتصالها برسول الله عليه السلام، ومع أنها لا توجب علم اليقين، ثم تأولوا عليها الكتاب والسنة المشهورة فجعلوا التبع متبوعا، وجعلوا الأساس ما هو غير متيقن به، فوقعوا في الأهواء والبدع...

وإنما سواء السبيل ما ذهب إليه علماؤنا رحمهم الله من إنزال كل حجة منزلتها، فإنهم جعلوا الكتاب والسنة المشهورة أصلا، ثم خرجوا عليهما ما فيه بعض الشبهة، وهو المروي بطريق الآحاد مما لم يشتهر، فما

كان منه موافقا للمشهور قبلوه، وما لم يجدوا في الكتاب ولا في السنة المشهورة له ذكرا قبلوه أيضا، وأوجبوا العمل به، وما كان مخالفا لهما ردوه، على أن العمل بالكتاب والسنة أوجب من العمل بالغريب بخلافه...[1].

بل ترقى في ذلك وصرَّحَ أن القول بنسخ القرآن بالسنة يوجب الطعن برسول الله صلى الله عليه وآله، في انه أول من خالف القرآن المُنزَل عليه، حيث قال: فعندنا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة أو المشهورة على ما ذكره الكرخي عن أبي يوسف... وقال تعالى﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَ﴾ لا شك أن السنة لا تكون مثلا للقرآن ولا خيرا منه، والقرآن كلام الله غير محدث ولا مخلوق، وهو مُعجِز، والسنة كلام مخلوق، وهو غير مُعجِز. فعرفنا أن نسخ الكتاب لا يجوز بالسنة، وقال عليه السلام: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه.

ومع هذا البيان من رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يجوز نسخ الكتاب بالسنة؟! ولان ما قلته أقرب إلى صيانة رسول الله عن طعن

---

(١)أصول السرخسي - أبو بكر السرخسي - ج ١ - ص ٣٦٤ - ٣٦٩

الطاعنين فيه، وبالاتفاق يجب المصير في باب بيان أحكام الشرع إلى طريق يكون أبعد عن الطعن فيه.

وبيان ذلك: أنه إذا جاز منه أن يقول ما هو مخالف للمنزل في الظاهر على وجه النسخ له، فالطاعن يقول هو أول قائل وأول عامل بخلاف ما يزعم أنه أنزل إليه، فكيف يعتمد قوله فيه!؟ وإذا ظهر منه قول ثم قرأ ما هو مخالف لما ظهر منه من القول، فالطاعن يقول قد كذبه ربه فيما قال، فكيف نصدقه؟ وإلى هذا أشار الله تعالى في قوله ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ ثم نفى عنه هذا الطعن، بقوله ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ ففي هذا بيان أنه ليس في نسخ الكتاب بالكتاب تعريضه للطعن، وفي نسخ الكتاب بالسنة تعريضه للطعن من الوجه الذي قاله الطاعنون، فيجب سد هذا الباب لعلمنا أنه مصون عما يوهم الطعن فيه[1].

ثم ذكر السرخسي اعتراض البعض على حديث العرض على القرآن، ودعوى أن هذا الحديث بعينه يخالف القرآن الكريم، حيث قال: وما رُوي من قوله عليه السلام: فاعرضوه على كتاب الله تعالى. فقد قيل: هذا الحديث لا يكاد يصح؛ لان هذا الحديث بعينه مخالف لكتاب الله

---

(١)أصول السرخسي - أبو بكر السرخسي - ج ٢ - ص ٦٨

تعالى، فإن في الكتاب فرضية اتباعه مطلقا، وفي هذا الحديث فرضية اتباعه مقيدا، بأن لا يكون مخالفا لما يتلى في الكتاب ظاهرا. ثم ولئن ثبت فالمراد أخبار الآحاد لا المسموع منه بعينه، أو الثابت عنه بالنقل المتواتر، وفي اللفظ ما دلَّ عليه وهو قوله عليه السلام: إذا روي لكم عني حديث ولم يقل إذا سمعتم مني، وبه نقول إن بخبر الواحد لا يثبت نسخ الكتاب، لأنه لا يثبت كونه مسموعا من رسول الله صلى الله عليه وآله قطعا ولهذا لا يثبت به علم اليقين[1].

وقد روي عن الفضل بن زياد انه قال: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل- وسئل عن الحديث الذي روى أن السنة قاضية على الكتاب؟ فقال: ما أجسر على هذا أن أقوله، أن السنة قاضية على الكتاب!؟ أن السنة تفسر الكتاب وتبينه.

قال الفضل وسمعت أحمد بن حنبل يقول: لا تنسخ السنة شيئا من القرآن. قال لا ينسخ القرآن إلا القرآن.

قال أبو عمر: قول الشافعي: أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله لقوله جل وعز﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ

---

(1)أصول السرخسي - أبو بكر السرخسي - ج ٢ - ص ٧٥ - ٧٦

مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾[1]، وقوله ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾[2] الآية.

وعلى هذا جمهور أصحاب مالك إلا أبا الفرج فإنه نسب إلى مالك قول الكوفيين[3].

و على هذا فإن ظاهر دلالة الحديث الشريف في أن المراد من عرض الحديث على القرآن هو موافقته للكتاب أي بما لا يخالفه.

ومن ثم، أن الحديث أما أن يكون مخالفا لكتاب الله، أو موافقا له، أو يكون لا موافقا لكتاب الله ولا مخالفا له.

* فمثال الحديث المخالف لكتاب الله، ما رواه الشيخ الطبرسي في (الاحتجاج): أن المأمون بعدما زوج ابنته أم الفضل أبا جعفر، كان في مجلس وعنده أبو جعفر عليه السلام ويحيى بن أكثم وجماعة كثيرة. فقال له يحيى بن أكثم: ما تقول يا بن رسول الله في الخبر الذي روي: أنه (نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: يا محمد إن

---

(1)سورة النحل:١٠١

(2)سورة البقرة:١٠٦

(3)جامع بيان العلم وفضله - ابن عبد البر - ج ٢ - ص ١٩١ - ١٩٢.

* بداية الفقرة الثانية المحذوفة من هذا البحث الذي نشر في مجلة(المصباح).

الله عز وجل يقرؤك السلام ويقول لك: سل أبا بكر هل هو عني راض فإني عنه راض).

فقال أبو جعفر عليه السلام: لست بمنكر فضل أبي بكر، ولكن يجب على صاحب هذا الخبر أن يأخذ مثال الخبر الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع (قد كثرت علي الكذابة وستكثر بعدي فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث عني فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به) وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله قال الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْأِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ فالله عز وجل خفي عليه رضاء أبي بكر من سخطه حتى سأل عن مكنون سره، هذا مستحيل في العقول[1].

ومنها: ما يكون موافقا للكتاب، ما رواه العياشي في (تفسيره) عن زرقان صاحب ابن أبي داود، عن ابن أبي داود أنه رجع من عند المعتصم وهو مغتم، فقلت له في ذلك - إلى أن قال: - فقال: إن سارقا أقر على نفسه بالسرقة وسأل الخليفة تطهيره بإقامة الحد عليه، فجمع لذلك

---

(1)الاحتجاج - الشيخ الطبرسي - ج ٢ - ص ٢٤٥ - ٢٤٦

الفقهاء في مجلسه وقد أحضر محمد بن علي عليه السلام فسألنا عن القطع في أي موضع يجب أن يقطع، فقلت: من الكرسوع لقول الله في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ واتفق معي على ذلك قوم.

وقال آخرون: بل يجب القطع من المرفق.

قال: وما الدليل على ذلك؟

قال: لأن الله قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

قال: فالتفت إلى محمد بن علي عليه السلام فقال: ما تقول في هذا يا أبا جعفر؟

قال: قد تكلم القوم فيه يا أمير المؤمنين.

قال: دعني مما تكلموا به، أي شيء عندك؟

قال: اعفني عن هذا يا أمير المؤمنين.

قال: أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه.

فقال: أما إذ أقسمت علي بالله إني أقول: إنهم أخطأوا فيه السنة، فان القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف.

قال: لم؟

قال: لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، والرجلين، فإذا قطعت يده من

الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ يعني به: هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها، ﴿فَلا تَدْعُو مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾ وما كان لله لم يقطع.

قال: فأعجب المعتصم ذلك فأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف... الحديث[1].

وبهذا كان حكم جده أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان إذا قطع السارق ترك الإبهام والراحة، فقيل له: يا أمير المؤمنين تركت عليه يده؟ قال: فقال لهم: فان تاب فبأي شيء يتوضأ؟ لأن الله يقول ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

ومنها: ما يكون لا موافقا للكتاب ولا مخالفا له، مثل الروايات التي تدل على خيار المجلس، منها: ما روي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل وابن بكير جميعا، عن زرارة، عن أبي عبد الله

---

(1) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٨ - ص ٢٥٢ - ٢٥٣

(2) سورة المائدة: ٣٨-٣٩.

(3) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٨ - ص ٢٥٣ - ٢٥٤

عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيعان بالخيار حتى يفترقا...الحديث[1].

أو روايات وجوب غسل الحائض والنفساء والمستحاضة، منها ما روي عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل المستحاضة واجب، إذا احتشت بالكرسف وجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة، وغسل النفساء واجب، وغسل الميت واجب.. الحديث[2].

وذلك لأنها غير مذكورة في الكتاب العزيز، وقد علق الحر العاملي على وجوب هذه الأغسال: بأنها سنة، وأن معناه أن وجوبه مستفاد من جهة السنة الشريفة وقد علم من جهتها، لا من جهة القرآن الكريم،

---

(١)وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٨ - ص ٥

(٢)وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢ - ص ١٧٣ - ١٧٤

بخلاف غسل الجنابة فإن وجوبه مستفاد منهما- أي من القرآن والسنة- والله أعلم[1].

ويؤيده ما روي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام - في حديث - قال: غسل الجنابة فريضة[2].

وما روي عن سعد بن أبي خلف قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغسل في أربعة عشر موطنا، واحد فريضة، والباقي سنة[3].

والفرض ما علم وجوبه من القرآن الكريم خاصة، وقال الشيخ: المراد أنه ليس بفرض مذكور بظاهر القرآن، وإن جاز أن يثبت بالسنة أغسال أخر مفترضة[4].*

وعليه فان عدم وجود الحكم المنقول في الحديث الشريف في كتاب الله، لا يعني أن الحديث مخالف له، فربما يوافق عمومات القرآن الكريم

---

(1)وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢ - ص ١٧٦.

(2)وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢ - ص ١٧٢.

(3)وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢ - ص ١٧٦.

(4)وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢ - ص ١٧٦.

* نهاية الفقرة الثانية المحذوفة من هذا البحث الذي نشر في مجلة(المصباح).

وقد خفي علينا ذلك، والكتاب الكريم مبني على الإجمال لا على التفصيل كما هو معروف، فيبقى ثبوت حكم الحديث تحت أدلة حجية الأخبار، فانه لا خلاف في ذلك بين المسلمين، لقول الله عز وجل ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[1].

وقد أفاد شيخنا الأنصاري في وجه دلالة احاديث العرض على القرآن والسنة بأخبار أهل البيت عليهم السلام، بما مضمونه: أن عدم وجود مضمون الحديث في الكتاب لا يدل على المنع عن الخبر، فانه ما من واقعة إلا ويمكن استفادة حكمها من عمومات الكتاب التي ينحصر تخصيصها بالسنة القطعية كالتواتر أو الشهرة أو إجماع الطائفة، مثل قوله تعالى ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾، وقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ ، و﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً ﴾، و﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾، ونحو ذلك، فهل يا ترى أن هذه المخصصات جميعها مخالفة للكتاب؟

فإذا قلنا: إن هذه المخصصات لظاهر عمومات الكتاب لا تعد مخالفة للكتاب، فتخرج هذه عن عموم أخبار العرض على كتاب الله، على أن الناظر إلى أخبار العرض يقطع بانها تأبى عن التخصيص، وكيف

---

(١)سورة الحشر:٧

يرتكب التخصيص في قوله عليه السلام: كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. وقوله: ما أتاكم من حديث لا يوافق كتاب الله فهو باطل. وقوله عليه السلام: لا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإنا إن حَدثنا حَدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ما خالف كتاب الله فليس من حديثي، أو لم أقله. والا عدت الأخبار الصادرة يقينا عنهم عليهم السلام، والمخالفة لعمومات الكتاب مخالفة له، غاية الأمر ثبوت الأخذ بها مع مخالفتها لعمومات الكتاب، فإنك ترى كثير من العمومات قد خصص بقول النبي صلى الله عليه وآله، فهذا يدل على أن مخالفة هذه العمومات لا تعد مخالفة للكتاب، كما دلت على ذلك جملة من الأخبار في بيان حكم ما لا يوجد في الكتاب والسنة النبوية، إذ بناء على تلك العمومات لا توجد واقعة إلا ولها حكم فيهما، فمن تلك الأخبار:

ما عن (البصائر) و(الاحتجاج) وغيرهما مرسلا، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: ما وجدتم في كتاب الله فالعمل به لازم و لا عذر لكم في تركه، وما لم يكن في كتاب الله تعالى وكانت فيه سنة مني فلا عذر لكم في ترك سنتي، وما لم يكن فيه سنة مني، فما قال أصحابي فقولوا به، فإنما مثل أصحابي فيكم كمثل النجوم، بأيها اخذ اهتدى، وبأي

أقاويل أصحابي أخذتم اهتديتم، واختلاف أصحابي رحمة لكم، قيل: يا رسول الله، ومن أصحابك؟ قال: أهل بيتي... الخبر.

فإنه صريح في أنه قد يرد من الأئمة عليهم السلام ما لا يوجد في الكتاب والسنة.

ومنها: ما ورد في تعارض الروايتين: من رد ما لا يوجد في الكتاب والسنة إلى الأئمة عليهم السلام، مثل: ما روي في (العيون) عن ابن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله المسمعي، عن الميثمي، وفيها: فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله.. إلى أن قال: وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه وآله.. إلى أن قال: وما لم تجدوه في شيء من هذه فردوا إلينا علمه، فنحن أولى بذلك...الخبر- إذ هُم اعرف بتأويله منا، حيث خفيت علينا صلته بما أسسوه عليهم السلام من الضابطة والمعيار الحقيقي في عرض الاحاديث- .

فالمخالفة للكتاب ليس مخالفة لعمومه، ولا لإطلاقه فقط، كما يظهر ذلك من كثير من القرائن التي لا تخفى على المتتبع.

وعلى هذا يظهر ضعف التأمل في تخصيص الكتاب بخبر الواحد، بل منعه الشيخ في (العدة) لأجل تلك الأخبار، أو لما ذكره المحقق: من

أن الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد الإجماع على استعماله فيما لا يوجد فيه دلالة، ومع الدلالة القرآنية يسقط وجوب العمل به.

هـذا، ولكـن كلامنـا في الأحكـام التـي لم يـرد فيهـا عمومـات في الكتاب ككثير من أحكام المعاملات، بل حتى العبادات قـد وردت فيهـا آيات مجملة أو مطلقة. فاذا سلمنا أن تخصيص العموم يعـد مخالفـة، دون تقييد المطلق، حيث يعتبر مفسرا له لا مخالفا عرفا. فكيف تحمـل الأخبـار الكثيرة الآمرة بطرح ما خالف الكتاب؟ فان حملها على ما يباين الكتـاب كلية حمل على فرد نادر بل معدوم، فـلا موجـب لهـذا الاهـتمام بالأخبـار اذاً؟.

وعليه فيمكن تصنيف هذه الأخبار إلى قسمين: منها ما دل على عدم صدور الخبر المخالف للكتاب عنهم عليهم السلام، وان المخالف باطل ليس بحديثهم، فاستقرب قدس سره حمل هذه الأخبار على الواردة في أصول الدين مثل مسائل الغلو والجبر والتفويض التي وردت فيها الآيات والاحاديث النبوية، وهذه الأخبار غير موجودة في كتبنا الجوامع، لأنها أخذت عن الأصول بعد تهذيبها من تلك الأخبار.

كما ويحمل عليها أيضا الأخبار الواردة على بطلان ما لم يوافق الكتاب وانه زخرف، مع احتمال كونها من أخبارهم الموافقة لباطن

الكتاب الذين يعلمونه منها ولا يخالفه، حيث كانوا عليهم السلام يستشهدون كثيرا بآيات لا نفهم دلالتها.

ومنها ما يدل على عدم تصديق الخبر المحكي عنهم اذا خالف الكتاب، فانه كما يمكن حملها على ما مر في القسم الأول، فإنها يمكن أن تحمل على صورة تعارض الخبرين كما يشهد به مورد بعضها، ويمكن حملها على خبر غير الثقة - لما سيجيئ من الأدلة على اعتبار خبر الثقة- كما يمكن حمل ما دل على طرح الخبر الذي لا يوافق الكتاب، ولا شاهد له فيه، فلا يجوز تصديقه على صورة التعارض، أو خبر عدم الثقة أيضا[1].

* فتحصل من هذا كله أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، وانه المرجع الأساس للمسلمين في بيان أحكامهم وعقائدهم، وهو المعيار والميزان الدقيق في تصحيح ما وصلهم من الاحاديث والأخبار في حال الشك والريب فيها، أو في حال تعارضها، وذلك بعرضها عليه، والأخذ بالحديث الموافق لكتاب الله تعالى وترك ما خالفه، بل التزم الشيعة الإمامية بوجوب عرض كل حديث على كتاب الله

---

(١) انظر فرائد الأصول - الشيخ الأنصاري - ج ١ - ص ٢٤٧ - ٢٥٣.

* بداية الفقرة الثالثة المحذوفة من هذا البحث الذي نشر في مجلة(المصباح).

تعالى، فان وافقه اخذ به، وان خالفه اعرض عنه، وان حاز على شروط حجية الخبر الأخرى، فان ذلك يقتضي عدم حجية الحديث المخالف للكتاب ذاتا، كما أن المناسبات الارتكازية تقتضي كون الكتاب مرجحا مستقلا.

هذا بناءً على ما تواتر معنىً، وان اختلفت بعض ألفاظه، واشتهر عملا، وان خالف البعض، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه، من كلا الفريقين، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال- على حسب اختلاف الألفاظ فيه -:

قد كثرت علي الكذابة وستكثر، وإنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي من الأنبياء، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوا به، فهو مني وأنا قلته، وما خالف كتاب الله، فلا تأخذوا به، فليس مني ولم أقله، وإن قالوا: قاله.*

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

سلخ شهر رمضان المبارك ١٤٣٢هـ

النجف الأشرف

---

* نهاية الفقرة الثالثة المحذوفة من هذا البحث الذي نشر في مجلة(المصباح).

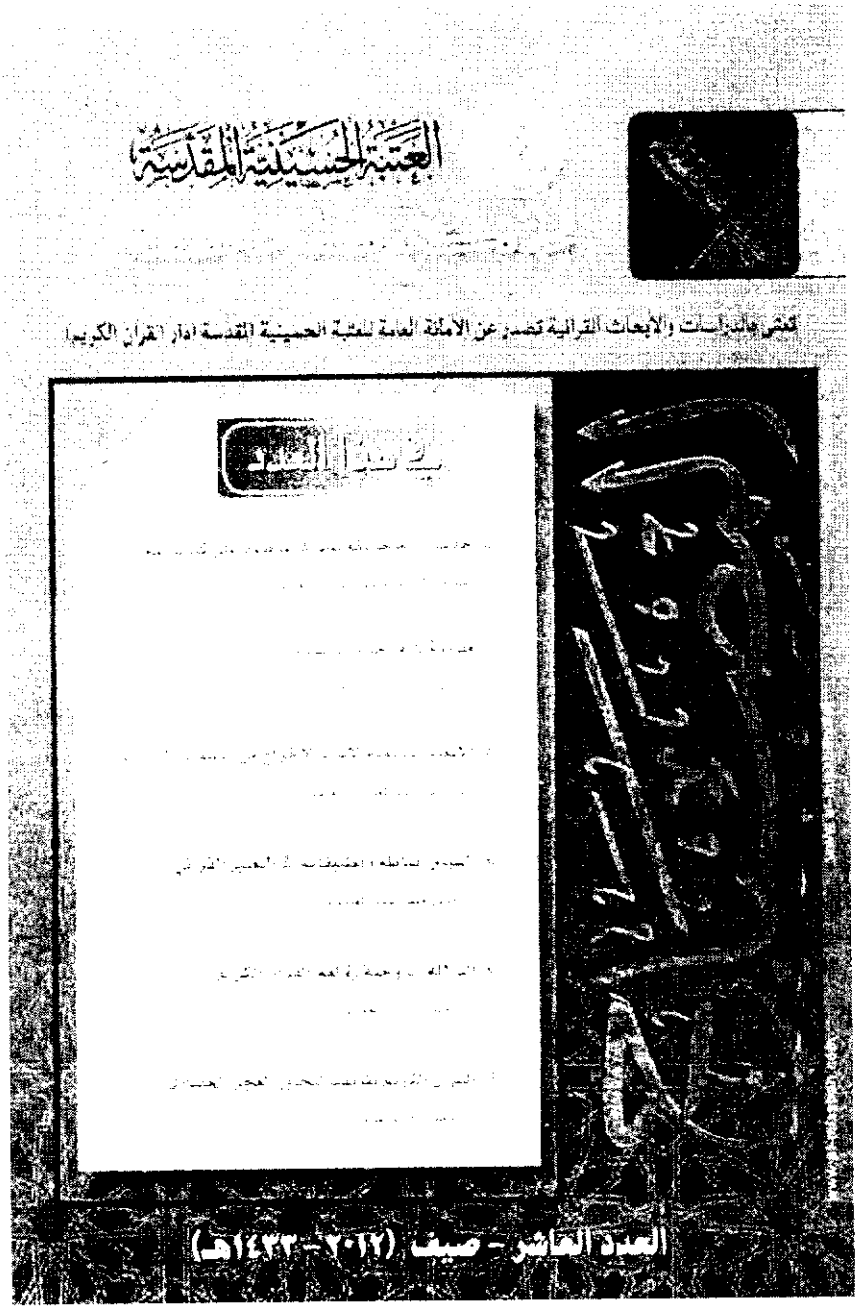
العتبة الحسينية المقدسة
فصلية دراسات والأبحاث القرآنية تصدر عن الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة لدار القرآن الكريم
العدد العاشر - صيف (٢٠١٢-١٤٣٣هـ)

((... حديث عرض ... على كتاب الله))

... [illegible]

سماحة السيد محمود [illegible]
[illegible] المؤلف [illegible]

ملخص البحث

[illegible] دلالة حديث عرض الحديث [illegible] عن النبي [illegible] (لا تقولوا [illegible]
[illegible] عرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به فهو مني
[illegible] خالف كتاب الله فلا تأخذوا به وليس مني) يظهر فيه [illegible] الباحث
[illegible] القرآن [illegible] الأول للتشريع [illegible] أحكامهم وعقائدهم، وهو
[illegible] في الحكم بصحة [illegible] وسقيمها من الأحاديث والأخبار في حال
[illegible] جمهور المسلمين (الشيعة والسنة) في هذا الحديث
[illegible] خرجت بعض أولئك العلماء
[illegible] الخوارج أو الملاحدة وهو في كل ذلك يعتمد
[illegible] من الأئمة [illegible] ...

[illegible] القرآن بصحة الحديث (نقلاً وعقلاً)

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم- كلام رب العالمين

٢. الاحتجاج - الشيخ الطبرسي

٣. أحكام القرآن – الجصاص

٤. الإحكام في أصول الأحكام - ابن حزم الاندلسي

٥. الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي

٦. الاستبصار - الشيخ الطوسي

٧. أصول السرخسي - أبو بكر السرخسي

٨. أضواء على السنة المحمدية – محمود أبو رية

٩. الأمالي- الشيخ الصدوق

١٠. الإيضاح - الفضل بن شاذان الأزدي

١١. تاريخ ابن معين ، الدوري - يحيى بن معين

١٢. تاريخ مدينة دمشق - ابن عساكر

١٣. تأويل مختلف الحديث - ابن قتيبة

١٤. تثبيت الإمامة - الهادي يحيى بن الحسين

١٥. تذكرة الحفاظ- الذهبي

١٦. تذكرة الموضوعات – الفتني

١٧. تفسير الرازي – الفخر الرازي

١٨. تفسير القرطبي – القرطبي

١٩. التلويح على التنقيح في أصول الفقه – التفتازاني

٢٠. التمهيد – ابن عبد البر

٢١. تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي

٢٢. جامع البيان – ابن جرير الطبري

٢٣. جامع بيان العلم وفضله - ابن عبد البر

٢٤. الدر المنثور – السيوطي

٢٥. دلائل النبوة - البيهقي

٢٦. الرسالة - الشافعي

٢٧. سنن أبي داود- السجستاني

٢٨. سنن الترمذي - الترمذي

٢٩. سنن الدارقطني - الدارقطني

٣٠. سنن الدارمي – ابن بهرام

٣١. السنن الكبرى – البيهقي

٣٢. سنن النسائي – النسائي

٣٣. سير أعلام النبلاء – الذهبي

٣٤. شرح الأخبار- النعماني المغربي

٣٥. شرح التلويح على التوضيح – التفتازاني

٣٦. شيخ المضيرة أبو هريرة - محمود أبو رية

٣٧. صحيح البخاري - البخاري

٣٨. صحيح مسلم - النيسابوري

٣٩. الصحيفة السجادية الكاملة – الإمام زين العابدين

٤٠. الصراط المستقيم – علي بن يونس العاملي

٤١. عدة الأصول (ط.ج) - الشيخ الطوسي

٤٢. عون المعبود – العظيم آبادي

٤٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام - الشيخ الصدوق

٤٤. غريب الحديث – ابن قتيبة

٤٥. فرائد الأصول - الشيخ الأنصاري

٤٦. قاعدة لا ضرر ولا ضرار - تقرير بحث السيد السيستاني

٤٧. قرب الإسناد - الحميري القمي

٤٨. القول المسدد في مسند أحمد – ابن حجر

٤٩. الكافي- الشيخ الكليني

٥٠. الكامل - عبد الله بن عدي

٥١. كتاب المجروحين - ابن حبان

٥٢. كشف الخفاء - العجلوني

٥٣. كمال الدين وتمام النعمة - الشيخ الصدوق

٥٤. كنز العمال - المتقي الهندي

٥٥. لسان العرب - ابن منظور

٥٦. مجمع الزوائد - الهيثمي

٥٧. المحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي

٥٨. المحصول- الفخر الرازي

٥٩. مستدرك الصحيحين - الحاكم النيسابوري

٦٠. مسند احمد- ابن حنبل

٦١. المصنف - عبد الرزاق الصنعاني

٦٢. المعجم الكبير - الطبراني

٦٣. معجم رجال الحديث - السيد الخوئي (ط١، ط٥)

٦٤. مقالات الإسلاميين - لأبي الحسن الأشعري

٦٥. من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق

٦٦. الموضوعات – ابن الجوزي

٦٧. وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي

٦٨. ينابيع المودة- القندوزي الحنفي

... تمت ...

الفهرست

- كلمة الناشر.....٥
- توطئة.....٩
- مصادر الحديث الشريف وأسانيده.....٢١
١- مصادر الحديث في مدرسة أهل البيت عليهم السلام.....٢١
٢- مصادر الحديث عند أهل السنة والجماعة.....٣٧
- دلالة الحديث الشريف.....٦٣
- صورة لغلاف مجلة المصباح.....١١٣
- المصادر والمراجع.....١١٥
- الفهرست.....١٢١

صدر لسماحة السيد محمود المقدس الغريفي دام توفيقه

١- التدخين والصيام (حكم الدخان في نهار شهر رمضان).

٢- الذبح خارج منى بين الواقع الحالي والدليل الفقهي.

٣- الشعر وأهل البيت عليهم السلام في المنظور الفقهي والعقائدي.

٤- ديوان الإمام الحسن بن علي عليه السلام (صنعة وتحقيق)

٥- ديوان الإمام الحسين بن علي عليه السلام (صنعة وتحقيق)

٦- ديوان الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام (صنعة وتحقيق)

٧- ليلة الزفاف في الإسلام أحكامها وآدابها (آداب ليلة الزفاف)

٨- (وقفة) مع النسب والنسابين .

٩- معجم مصطلحات النسابين .

١٠- الشجرة المقدسة من الروضة الغريفية (بحث عن تأريخ الأسرة الغريفية وتراجم رجالها)

١١- الدرة النقية في نسب السادة الغريفية. (أرجوزة في نسبه الشريف)

١٢- الشهيد السعيد السيد احمد المقدس الغريفي المعروف بأخمزة الشرقي.

١٣- أدعية السر (دراسة وتحقيق)

١٤- أستاذ الجيليّن العلاّمة الشيخ محمد رضا العامري الخويزي رحمه الله.

١٥- القول الواجب في إيمان أبي طالب. الشيخ محمد علي اللكنهوي الهندي.

(تقديم وتحقيق)

١٦- السَّير على الأقدام إلى كربلاء الحُسين عليه السلام. أهدافه. مشروعيته. آدابه.

١٧- (حياة قلم لم يمت) المؤرخ الشهير السيد حسين الأبرقي النجفي المعروف بالسيد حسون البراقي- حياته وآثاره.

١٨- سبيل الهداية في علم الدراية و(الفوائد الرجالية). للمولى علي الخليلي الرازي.

(تقديم وتحقيق)

١٩- الرسالة البهية في سيرة الحاكم مع الرعية. رسالة الإمام الصادق عليه السلام إلى والي الأهواز. (تقديم وتحقيق وشرح)

٢٠- لقمان الحكيم عليه السلام. سيرته ومواعظه.

٢١- قراءات في وصية الزهراء عليها السلام.

٢٢- الإجماع التشرفي بلقاء الإمام الحجة عليه السلام. حقيقته. دلالته. حجيته.

٢٣- مناسك العمرة المفردة.

٢٤- تحفة الإخوان في حكم شرب الدخان. هبة الدين الشهرستاني- (دراسة وتحقيق)

٢٥- الطلقاء في الإسلام حقيقتهم وأحكامهم.

٢٦- فقه الإعلام، المنبر الحسيني انموذجا.

٢٧- حديث النبي: ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله...) قراءة في سنده ودلالته.

- بين يديك-

وله جملة من البحوث المنشورة في بعض مجلات النجف الأشرف وغيرها، والآخر قيد الإتمام والتحقيق.